إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فأسأل الله -عز وجل- أن يرزقني وإياكم علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، نبدأ مستعينين بالله -عز وجل- مستمدين منه التوفيق والسداد، في مدارسة هذه الرسالة المباركة، رسالة كيفية صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- لسماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رحمه الله رحمةً واسعة.

وهذه الرسالة رسالةٌ مختصرةٌ نافعة كبقية مؤلفاته -رحمه الله-، تدلُّ على نُصح هذا العالم للأمة، وحرصه على دعوة الناس على اتباع هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فرحمه الله تعالى رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

طُبعت هذه الرسالة طبعة مُستقِلة، بل عدَّة طبعات، وطُبعت أيضًا من ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته -رحمه الله-، وقد تميزت هذه الرسالة المباركة بعددٍ من المزايا:

أولها: سهولة أسلوبها، ووضوح عبارتها، بحيث يفهمها عامة الناس فضلًا عن طلاب العلم.

وتميزت أيضًا بأن الشيخ -رحمه الله- سار فيها على ما يراه راجحًا على مقتضى الدليل الشرعي، فلم يلتزم فيها مذهبًا معينًا.

وتضمَّنت هذه الرسالة أيضًا العديد من الأدلَّة للمسائل، إلا أن الشيخ -رحمه الله- لم يستقصِ أن يذكر دليل كل مسألة؛ لأجل أن هذه الرسالة يُخاطب بها العموم، ولا بد فيها من الاختصار، فلو ذكر

دليل كل مسألة لطالت الرسالة، وربما لم ينتفع بها كثير من الناس، وهذه الأدلة التي لم يذكرها الشيخ معروفة عند طلاب العلم في مظانها، فالمقام مقام اختصار؛ لأجل أن يُنتفع بهذه الرسالة أكثر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين، قال الإمام العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-:

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفية صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.. أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به -صلى الله عليه وسلم- في ذلك؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، وإلى القارئ بيان ذلك.

تضمنت هذه المقدمة من المؤلف -رحمه الله- عدة أمور:

أولها البدء بالبسملة اقتداءً بالقرآن الكريم، فإن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لما جمعوا القرآن الكريم بدؤوه بالبسملة، وأيضا اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في مراسلاته كما في الصحيحين في كتابه -عليه الصلاة والسلام- إلى هرقل فإنه ذكر فيه البسملة، أو ابتدأه بالبسملة.

ومما تضـــمَّنت هذه المقدمة أيضـــاً أنه ثنَّى بعد البســـملة بالحمدلة، والحمد هو وصـــف المحمود بالكمال محبة وتعظيمـاً، فلا أحد يسـتحق الحمد على أكمل الوجوه محبة وتعظيما إلا الله -جل وعلا-.

ثم ذكر بعد ذلك الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعنى الصلاة كما في أثر أبي العالية: ثناء الله على نبيه في الملأ الأعلى، فمعنى الصـــلاة على النبي -صـــلى الله عليه وســـلم- إذا كانت من الآدمي فهو يدعو الله -جل وعلا- أن يُثنِيَ على نبيِّه -صـــلى الله عليه وســـلم- في الملأ الأعلى، وأما السلام فهو الدعاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يسلمه الله -عز وجل- من كل نقص وعيب، فإذا قال القائل اللهم صـلِّ على محمدٍ وسـلم المعنى: اللهم أثنِ على محمد -صـلى الله عليه وسـلم- في الملأ الأعلى وسلمه من كل نقص وعيب.

وتضمنت هذه المقدمة أيضـاً أنها كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وإنما أوجزها -رحمه الله-كما تقدم لكونها موجَّهة إلى عموم المسـلمين، فالمناسـب في مثل هذا أن تكون كلمات يسيرة واضحة؛ لأن الإطالة ربما يملُّ منها أكثر الناس.

أيضًا تضمنت هذه المقدمة أن المقصود من تأليف هذه الرسالة هو التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في صفة الصلاة، واتباع سنته -عليه الصلاة والسلام- في ذلك، وليس المقصود مجرد العلم؛ لأن العلم إن لم يتبعه العمل فإنه يكون حجة على صـــاحبه، ولهذا هذه الرســـالة وأمثالها مما أُلف في صـفة صـلاة النبي -صـلى الله عليه وسـلم- ينبغي لنا أن نعتني بها غاية العناية لحاجتنا إلى تطبيق هذا العلم، فكل يوم نصلي خمس مرات على أقل تقدير، وإن زدنا النوافل كم عدد الصلوات التي نصليها كل يوم؟ فنحن نحتاج إلى هذه المسائل حاجة كبيرة جدا.

وربما بعض طلبة العلم يشتغل بمسائل فرعية ربما لا يحتاج لها في السنة إلا مرة، أو في العمر إلا مرة أو قد يموت ولا يحتاج إليها، كبعض الدقائق مثلاً في مسائل البيوع، والرجل ليس صاحب بيع وشراء، قد لا يحتاج إلى المسألة من جهة عمله هو.

أما الصلاة فأنت تحتاج إليها في كل يوم مرارا، فلا بد من العناية بهذا العلم، وعلى هذا قِس، كلما كان العلم مما يحتاج إليه كثيرا فينبغي أن يُعتنى به أكثر من غيره ثم ختم الشيخ -رحمه الله- هذه المقدمة بحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» الذي أخرجه البخاري في صحيحه، وهذا الحديث أصل في باب صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فكل ما فعله -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة فنحن مأمورون بالاقتداء به فيه، إلا أن هذا الأمر إما أن يكون أمر إيجاب أو أمر استحباب بحسب النظر في كل مسألة.

نعم.

أولا يُسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله، عملا بقوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول»

نعم.

الشيخ -رحمه الله-: جعل هذه الرسالة على فقرات فنقرأ كل فقرة لوحدها.

الفقرة الأولى يقول: يُسبغ الوضوء، وهو أن يتوضَّأ كما أمره الله.

إسباغ الوضوء معناه إتمامه وإكماله كما أمر الله -عز وجل- وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإسباغ الوضوء في عدة أحاديث فقد رأى أصحابه -رضي الله عنهم- يتوضؤون وقد تركوا أعقابهم لم يصبها الماء فقال -عليه الصلاة والسلام-: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» أخرجه مسلم.

وفي حديث لقيط ابن صبرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» أخرجه أبو داود.

ثم قال -رحمه الله-: عملا بقوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هذه آية الوضوء فيها الدلالة على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة؛ لأن الله -عز وجل- أمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة فدلَّ ذلك على وجوبها والأصل في الأمر الوجوب.

والمراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ لأنه إذا قام الإنسان إلى الصلاة لم يبق إلا التكبير، فلابد أن يكون قد توضأ وتطهر قبل ذلك، يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، إلى آخر الآية.

تضمنت هذه الآية ذكر جملة من فروض الوضوء فجاء فيها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين هذه أربعة فروض، ودلت الآية أيضا على الترتيب.

وجه الدلالة على فرضية الترتيب في هذه الآية:

أولاً أن الله -عز وجل- ذكرها مرتبة.

والأمر الثاني أن الله -عز وجل- أدخل ممسوحًا بين مغسولات

والفائدة من ذلك هي الترتيب وإلا لو كان الترتيب غير مأمور به لما كان لإدخال الممسوح بين المغسولات فائدة، المغسولات فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ثم قال بعد ذلك وأرجُلكم، هذه

مغسولات، لو كان الترتيب غير مراد لأتى بالمغسولات ثم أتى بالممسوح، لكن لما أدخل الممسوح بين المغسولات دل ذلك على أن الترتيب مطلوب في الوضوء.

بقي عندنا من فروض الوضوء فرض ماذا؟ الموالاة وقد دلَّت عليه السنة في حديث صاحب اللُّمعة لما رآه -عليه الصلاة والسلام- في ظهر قدمه لُمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء، ولو كانت الموالاة في الوضوء غير مطلوبة لأمره أن يغسل الموضع فقط لما أمره أن يعيد الوضوء.

دلَّ ذلك على أنه لا بد من الموالاة، والموالاة -كما قال العلماء- ألا يؤخِرَ غسلَ عُضوٍ حتى يجِفّ الذي قبله، يعني في اعتدال الجو، واعتدال الهواء.

ثم قال: وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طُهور» هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طُهور» وتعرفون الفرق بين الطُّهور والطَّهور، الطُّهور يعني الفعل والطَّهور بفتح الطاء هو الماء الذي يُتطهر به.

أيضاً هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تُقبلُ صلاةُ من أحدثَ حتى يتوضأ»

ما المراد هنا في الحديث بنفي القبول؟ لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور، المراد هنا نفي الصحة لا تقبل يعني لا تصح الصلاة إلا بطهور.

والأصل أن نفي القبول يعني عدم صحة العبادة، هذا هو الأصل إلا أن يقوم دليل يدل على صحتها.

والقاعدة في هذا أن نفي القبول إن كان لوجود مانعٍ أو فوات شرطٍ فهو لنفي الصحة، وتكون العبادة حينئذٍ مردودة لا تصح.

وإن كان نفيُّ القبول لأمرٍ خارجٍ عن العبادة لا يتعلق بشـرط ونحوه فهو نفيٌ للثواب لا نفيٌ للصـحة، وتكون العبادة مُجزئة لكن لا ثواب عليها، يعني كأن هذه السيئة التي وقعت منه قابلت الثواب للعبادة فصار لا ثواب له عليها لكنها مُجزئة.

هذا يتضـح بالمثال، المثال أول الذي ذكره الشـيخ لا تُقبلُ صـلاةٌ بغير طهور، الطهور في الصـلاة شرطٌ لصحتها أم لا؟ شرط.

إذن يكون نفي القبول هنا نفيًا للصحة، مثال آخر «لا يقبلُ الله صلاة حائض إلا بخمار».

لُبس الحائض -المرأة التي بلغت المحيض- معلوم الحائض لا تُصـلي، المقصـود بالحائض يعني المرأة التي بلغت المحيض فإذا بلغت وجبت عليها الصـلاة فحينئذ لا بد من سـترة للمرأة، لابد أن تستتر بالخمار، «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» نفي القبول هنا ما المراد به؟ نفي الصحة. لماذا؟ لأنه يرجع إلى شـرط وهو سـتر العورة، المرأة كلها عورة في الصـلاة إلا وجهها والكفين، والقدم فيها خلاف.

طيب مثال آخر: «مَن أتى كاهنا أو عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»

لاحظ هنا الآن سـأله فقط، لكن لو سـأله فصـدقه فقد كفر بما أنزل على محمد هذا لا يدخل معنا هنا الآن.

المسألة هنا في شخص أتى الكاهن أو العراف فسأله كما يفعل البعض يقول نستطلع نرى ماذا عند هذا الكاهن أو العراف، ويدخل في هذا الآن ما يوجد في القنوات الفضـائية أو عبر الروابط التي يتراسـلها الناس في الجوالات، أن كاهنـًا يقول هذا العام سـيحدث فيه كذا وكذا وكذا بعض الناس يقول ندخل نشوف ماذا عنده ونعرف أنه كذاب.

يحسـب أن الأمر هين، الأمر ليس بالهين، عقوبة من يستمع إليه أو ينظر إليه وإن لم يصـدقه لا تقبل له صـلاة أربعين ليلة، طيب الآن ما معنى لا تُقبل؟ يعني لا تصـح؟ إذا قلنا لا تصـح لا بد يعيد صـلاة

أربعين ليلة، وليس الأمر كذلك، المقصـــود لم تقبل يعني لا ثواب له عليها، لماذا؟ نرجع للقاعدة ما هي القاعدة؟ هل إتيان الكاهن أو العراف يعود إلى شرط من شروط الصلاة أو يتعلق بمانع من موانع صحة الصلاة؟ لا، أمر خارج عن ماهية الصلاة، فحينئذٍ يقال: الصلاة صحيحة، يعني مُجزئة، لكن لا ثواب له عليها، كيف لا ثواب له عليها؟ سيئة إتيان الكاهن وسؤاله ولو لم يصدقه قابلت هذا الثواب المتحصّل له من صلاة أربعين ليلة فلم يحصل على ثواب وإن كانت مُجزئة له.

هذا الشرط يعني شرط الطهارة في الصلاة لا يسقط بجهل ولا نسيان، فلو صلى شخص ناسياً أنه لم يتوضأ أو جاهلاً فإنه يلزمه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن هذا لا نزاع فيه.

ثم قال -رحمه الله-: وقوله -صلى الله عليه وسلم- لِلَّذِي أساءَ صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاة فَأَسْبِغِ الْوَضُوءِ» يعني بهذا حديث الرجل الذي صلى فلم يحسن صلاته فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال الرجل والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني فعلمه -عليه الصلاة والسلام- الصلاة.

جاء في هذا الحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، يقال: هنا في قوله «إذا قمت إلى الصلاة» كما مر قبل قليل في الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ يعني إذا أردت القيام إلى الصلاة فأسبغ الوضوء.

ثانياً يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية لأن النطق باللسان غير مشروع بل بدعة لكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينطق بالنية ولا أصحابه -رضي الله عنهم-.

ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

يقول -رحمه الله-: يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه يعني يلزم المصلي أن يستقبل الكعبة المشرفة عند صلاته.

واستقبال الكعبة المشرفة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: من كان قريبا من الكعبة وكان يراها، كمن يصلي مثلا في صحن المطاف أو في الأروقة القريبة يرى الكعبة أمامه، فهذا الواجب عليه أن يستقبل عين الكعبة بجميع بدنه حتى لا يخرج شيء منه يعني من بدنه عنها، جميع البدن يكون متجه إلى الكعبة، هذا هو الواجب عليه، فإن خرج شيء من بدنه عن الكعبة لم تصح صلاته كما نص على ذلك الإمام أحمد؛ وذلك لأنه قادر على التوجه إلى عين الكعبة فكان هذا هو الواجب عليه ولم يجز له أن يعدل عنه.

الحال الثانية: من كان قريبا من الكعبة لكنه لا يراها كمن يصلي الآن في بعض التوسِعات البعيدة التي لا يتمكّن من رؤية الكعبة فهذا الواجب عليه أن يجتهد في استقبالها قدر ما يمكنه، والآن بحمد الله قد وضعت هذه الخطوط في المسجد الحرام فيمكنه أن يستقبل الكعبة.

الحال الثالثة: من كان بعيداً عن الكعبة في أي موضع من الأرض، فهذا الواجب عليه أن يستقبل الجهة، ويكفيه هذا، ولا يضر الانحراف اليسير عن الكعبة يميناً أو شمالاً وهذا يدل له حديث «ما بين المشرق والمغرب قِبلة».

هذا في حق أهل المدينة، قبلتهم إلى جهة الجنوب، فيكون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لهم قبلة، ومثلهم من هو جنوب مكة كأهل اليمن مثلاً، يقال ما بين المشرق والمغرب قبلة لهم، أما من كان من أهل نجد وما كان من هذه الجهة، يعني ما كان شرق القبلة- فيُقال في حقه: ما بين الشمال والجنوب

قبلة، وقل مثل ذلك من كان في غرب مكة كأهل السودان مثلاً يقال في حقهم ما بين الشمال والجنوب قبلة.

قوله -رحمه الله-: بجميع بدنه، ما المراد به؟

أن يستقبلها بجميع بدنه كما قلت قبل قليل، إذا كان يرى الكعبة لا بد أن يتوجه إليها بجميع بدنه، يعني لا بد أن يستقبل الكعبة بجميع بدنه لا يخرج شيء من بدنه عنها، وأيضا من كان بعيدا فإنه يستقبل القبلة بجميع بدنه فلا ينحرف ببدنه عن القبلة وهذه المسألة هي مسألة الالتفات في الصلاة الالتفات قد يكون بجميع البدن قد يكون بالرأس قد يكون بالعين.

ولهذا المسألة هذه لها أحوال:

الحال الأولى: إن كان قد التفت بجميع بدنه لغير القبلة بلا عذر، ما حكم صلاته؟ تبطل؛ لتركه شرطا من شروط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة.

الحال الثانية: إذا التفت برأسه يمينا أو شمالا، فقط الرأس الذي يلتفت يمينا أو شمالا، فهذا حكمه مكروه إلا أن توجد حاجة، فإن وجدت حاجة إلى الالتفات جاز ذلك، والدليل عليه ما رواه سهل ابن الحنظلية -رضي الله عنه- قال: «ثُوِّبَ بالصلاة -يعني صلاة الصبح- فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب وكان أرسل فارسًا إلى الشِّعب يحرُس» أخرجه أبو داود.

فهنا التفات النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو في الصلاة إنما كان لحاجة، فدلَّ على أن الالتفات لحاجة لا بأس به.

لكن ما الدليل على أن الالتفات لغير حاجة مكروه؟ حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

بقي عندنا إذا التفت ببصره، فهذا أيضـاً مكروه لدخوله في حديث عائشة المتقدم في الالتفات، إلا إذا وجدت حاجة، لأنه قبل قليل جاز الالتفات بالوجه عند الحاجة، فالالتفات بالعين من باب أولى، وهذه مسألة قد يحتاج لها الناس، مثل امرأة في بيتها تصلي وعندها طفل يحبو فخافت عليه أن يذهب إلى شيء يضره، فالتفتت برقبتها أو التفتت بعينها فلا حرج لأجل الحاجة لكن إن لم توجد حاجة فكما سيأتي -إن شاء الله تعالى- أن السنة للمصلي أن يجعل بصره إلى موضع سجوده.

قال -رحمه الله-: قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريد من فريضة أو نافلة.

هذا فيه أنه لا بد من النية، والنية شرط من شروط صحة الصلاة في الفرض والنفل، ودليلها الإجماع، ومستنده قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

قال: ولا ينطق بلسانه بالنية، لأن النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينطق بالنية ولا أصحابه -رضي الله عنهم-.

الشيخُ هنا قال لا ينطق ولم يصرح بحكمه، وقد صرح به في موضع آخر في فتاويه -رحمه الله-، صرح بأن النطق بالنيّة عند الصلاة أو عند غيرها من العبادات أن هذا بدعةٌ محدثة، وقد نص على ذلك أيضـاً شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-والعلامة ابن القيم في زاد المعاد -رحمه الله-، قال ابن القيم: ولم يروَ عنه في ذلك -يعني النطق بالنية- حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

قال: ويجعل له سترةً يُصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا.

يجعل له سترة يُصلي إليها سواءً كان إمامًا أو منفردًا، فالسترة سنة عند جماهير أهل العلم وذهب بعضهم إلى وجوبها، والدليل على مشروعية السترة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله، فمما جاء من قوله -عليه الصلاة والسلام- ما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدنُ منها» أخرجه أبو داود.

وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى العَنَزة، وغير ذلك مما ورد.

إذن ثبتت هذه السنة بسنة قولية وفعلية.

والحكمة من السترة أنها تحجب نظر المصلي عما وراءه، خاصةً إذا كانت السترة شاخصة عمود أو رف أو نحو ذلك، وأيضًا من حكمها أنها تمنع نقصان صلاة المرء أو تمنع بطلانها إذا مرّ من ورائها الإنسان أو الحمار أو الكلب -على ما مر في الأحاديث- لأنه ليس كل مرور تنقطع به الصلاة، فإذا وجد سترة ومر من وراء السترة لا يحصل نقص للصلاة ولا يحصل أيضًا قطع للصلاة.

مما يتعلق بالسُترة من أحكام أنه يُسنُّ أن تكون مثل مؤخرة الرحل؛ لحديث موسى بن طلحة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ ولا يبالي من مر وراء ذلك» أخرجه مسلم.

والرحل هو المركب المعد للراكب يشدُّ على ظهر البعير ويكون بمنزلة السرج للفرس، ومؤخرة الرحل هي الخشبة التي تكون في خلف هذا الرحل يستند إليها الراكب فإذا تأملت في ارتفاعها -مؤخرة الرحل- تجده قريبا من ثلثي ذراع، والذراع يقدر بالمقاييس المعاصرة بنصف متر تقريبًا، خمسين سانتي، فيكون ثلثا ذراع يزيد على الثلاثين سانتي، ربما ثلاثة وثلاثين سانتي أو قريب من ذلك، فالسنة أن يكون أن تكون السترة في ارتفاعها بقدري مؤخرة الرحل.

أما قدر السترة من جهة الغِلَظ فلا حد له سواء كانت غليظة كالعمود مثلاً أو كانت ليست غليظة كالحربة أو العَنَزة التي كان يصلي إليها -عليه الصلاة والسلام-، والعنزة هي الحربة الصغيرة.

فالمقصود أن يكون أمامه شاخص، ويدلُّ لهذا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كان يُعرِّضُ أو يعرِضُ راحلته فيُصلِّي إليها» أخرجه البخاري ومسلم.

وجاء أيضا من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كان يُركز له الحربة فيُصلِّي إليها» أخرجه البخاري ومسلم.

أيضا مما يتعلق بالسُترة أنه يسنُّ الدُّنو إليها كما مر معنا قبل قليل في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «وَلْيَدْنُ مِنْهَا»

وكم قدر هذا الدنو؟

جاء في الأحاديث تقديره بثلاثة أذرع، وعرفنا أن الثلاثة أذرع يعني كم؟ متر ونصف تقريبا، من أين؟ من قدمي المصلي إلى السترة، قريب من ثلاثة أذرع، يعني متر ونصف، الدليل على هذا ما روى البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع».

طيب إذا لم يجد المصلي سترة ماذا يصنع؟ إذا لم يجد سترة فإنه يصلي إلى خط، وهذا كان متهيئاً في ذلك الزمان لأن المساجد لم تكن مفروشة كما هو الحال الآن، كانت بالتراب والحصباء، فيمكن أن يضع خطًا، أو كالذي يصلي في الخلاء أو في غيره إذا لم يجد سترة فإنه يصلي إلى خط.

الدليل لهذه المسألة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه» رواه أبو داود.

وهذا الحديث ضـعفه جماعة من أهل العلم، فممن ضـعفه النووي -رحمه الله- في الخلاصـة، قال: قال الحُفاظ هو ضعيف لاضطرابه.

ولكن ردَّ ذلك جماعَة من أهل العلم وأثبتوا أنه حديثٌ حسن أو صحيح، فقال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد: وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله: حديثٌ صـحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به.

وقال الحافظ -رحمه الله- في البلوغ: ولم يُصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

لكن ترد معنا مسألة الآن، في هذه المساجد التي فيها هذا الفرش هل هذا الخط الآن يقوم مقام السترة إذا لم يجد سترة؟

انتبه لهذا، إذا لم يجد سترة من عمود أو شاخص أو غيره، هل يكفي هذا الخط الموجود أم لا؟

يقول الشـيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في الشـرح الممتع: الظاهر أن هذه الخطوط الملونة لا تكفي، لكن لو فرض أن فيه خيطا بارزا في طرف الحصير أو في طرف الفراش لصح أن يكون سترة؛ لأنه بارز، يعني بعض الفُرش التي توضـع يكون لها طرف بارز، فهذا الطرف البارز إذا وُجد يكون مثل الخط، لأنه إذا وضـع خطًا في التراب يكن له بروز وظهور بخلاف هذه الخطوط الملونة فإنها لا تقوم مقام الخط.

قال -رحمه الله-: استقبال القبلة شرطٌ في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

استقبال القبلة شرطٌ لصحة الصلاة عند القدرة بإجماع أهل العلم، ودلَّ له قول الله -عز وجل-: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأيضا في حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته قال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة».

وأما الاستثناء الذي أشار إليه الشيخ -رحمه الله- فإنه يُستثنى من استقبال القبلة مسائل ذكرها أهل العلم، منها العاجز عن الاستقبال كالمربوط والمصلوب والمريض الذي لا يتمكن من استقبال القبلة، وأيضا الهارب من العدو الذي يخشى لو وقف واستقبل القبلة لهجم عليه العدو ونحو هؤلاء فهؤلاء يسقط عنهم شرط استقبال القبلة؛ للعجز عنه، ويصلي حيث كان وجهه وذلك لقول الله -عز وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم».

أيضا مما يستثنى في حال شدة الخوف عند القتال وحال الكر والفر فإنه يصلِّي حيث كان وجهه؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك صلَّوا قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها» قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخرجه البخاري.

أيضاً مما يستثنى: المتنفل المسافر الراكب لا النازل، وإذا كان المسافر راكباً في طائرة أو في سيارة في أثناء سيره يجوز له أن يُصلي النافلة حيث كان وجهه، وإن كان الأفضل عند التكبير أن يستقبل القبلة إذا أمكنه ذلك ثم يُكمل صلاته حيث كان وجهه، والدليل لهذا الاستثناء حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُسبّح على راحلته» يعني يتنفل «قِبَلَ أي وجهٍ كان وجهه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» متفق عليه.

فدل هذا على أن الفريضة لا يصح أن يصليها المسافر راكبا حيث كان وجهه، بل الواجب أن يتوقف وينزل ويصلي إلى جهة القبلة، اللهم إلا إذا لم يتمكن من ذلك كحال المسافر في الطائرة إذا لم يتمكن من استقبال القبلة، وهناك تفصيل في هذه المسألة، قد لا يكون هذا موضعه.

ثالثا يكبر تكبيرة الإحرام قائلا: الله أكبر، ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

يعني يقول: وهو قائم: الله أكبر، وهذه تكبيرة الإحرام سميت بذلك لأنه يحرم عليه ما كان مباحا له قبل هذه التكبيرة، ودليلها حديث: «تحريمها التكبير» أخرجه الإمام أحمد.

ومعنى قول المصلي: الله أكبر، أي أن الله -جل وعلا- أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته، فينبغي للمصلي أن يستحضر هذا المعنى عندما يقول: الله أكبر فلا يلتفت بقلبه إلى غير الكبير -جل وعلا-.

ولا يصح إذن مدّ همزة الله أو همزة أكبر كأن يقول آلله أكبر، آلله أكبر كأنه يستفهم، وحينئذ يختل المعنى، وإذا اختل المعنى لم يصح هذا التكبير، ولا تنعقد صلاته، يعني ما دخل بالصلاة.

قوله -رحمه الله-: قائلاً: الله أكبر، هذا فيه أنه لا بد من النطق بقوله: الله أكبر فلا يكفي أن يُمرها على قلبه، فإن كان إماماً وجب أن يُكبِّر تكبيراً يُسمع من خلفه وهذا يُستدلُّ له بأمرين:

الأمر الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كان في آخر حياته ومرِض -عليه الصلاة والسلام- أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد خفةً فخرج على أصحابه وهم يصلون يقتدون بأبي بكر -رضي الله عنه- فجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- فصلّى جالساً يُكَبِّرُ وأبو بكر يُبلِّغ الناس تكبيره، فدلَّ على

أن الإمام كونه يُكبِّر، يعني كونه يُسمع تكبيره من خلفه هذا أمر لا بد منه؛ لأنه لو لم يكن واجبا لما رفع أبو بكر -رضي الله عنه- صوته بالتكبير ليبلِّغ التكبير لمن خلفه، هذا أمر.

الأمر الثاني: أن هناك قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهنا إن لم يرفع الإمام صوته بالتكبير فإنه لا يتمكن المأموم أو أكثر المأمومين لا يتمكنون من الاقتداء به، والاقتداء بالإمام واجب، فكان لا بد أن يرفع الإمام صوته بالتكبير لأجل أن يُسمع من خلفه، أما إذا كان مأموماً أو منفرداً فإنه يسِرّ بالتكبير بحيث يُسمع نفسه، يعني لا بد أن ينطق، يحرك شفتيه ولسانه، كما قلت قبل قليل لا يجوز أن يمره على قلبه كما يفعل بعض الناس، يدخل في الصلاة وهو لا يحرك الشفتين ولا اللسان، يُمِر القراءة والتكبير والذكر كله على قلبه، هذا لا تصح معه الصلاة، لا بد من قول، لا بد من نطق، لكن هل يجهر به أو لا يجهر؟ الإمام عرفنا الحكم المأموم والمنفرد يسر به، المأموم أمره واضح أنه يسر به لأجل ألا يشوش على من بجانبه، يعني ما يتعلق بالقراءة في الصلاة ويتعلق بالتكبيرات وسمع الله لمن حمده وغير ذلك مما يذكر في الصلاة هذا يقال: هو مخير بين الجهر وبين الإسرار فيفعل ما هو الأصلح لقلبه؛ لأن كلا الأمرين قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كانت قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل يرفع طورا ويخفض طورا» رواه أبو داود.

قال: ناظراً ببصره إلى محل سجوده، يعني يجعل نظره إلى موضع سجوده فلا يتعداه، ودليل ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- قال: «دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكعبة ما خلّف بصرُه موضع سجوده حتى خرج منها» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

وأيضا يُعلَّل له بأن هذا أقرب إلى الخشوع وأكفّ للنظر؛ لأنه لو نظر في عدة مواضع فإن هذا يشوّش عليه خشوعه، يستثنى من ذلك -أعني من سنية النظر إلى موضع السجود- يستثنى منه أحوال.

الحالة الأولى: في صلاة الخوف، عند الحاجة إلى الالتفات كما مر معنا قبل قليل في حديث سهل بن الحنظلية -رضي الله عنه- أنه كان يلتفت -عليه الصلاة والسلام- وقد أرسل فارسا يحرس، فهذا الأمر يستثنى.

قريب منه الحال الثانية: إذا كان خائفاً ضياع ماله فإنه ينظر إليه، وكان شخص يصلي وبقربه مال له ويخشى من سارق يأتيه فلو التفت ببصره ينظر إلى متاعه الذي يخشى عليه فإن هذا لا بأس به، وكما قلت قبل قليل المرأة التي تصلي وبجوارها صبي تخشى عليه، فلو التفتت عن موضع سجودها ونظرت إليه فلا حرج في ذلك لأجل الحاجة.

والقاعدة أنه لا كراهة مع الحاجة كما أنه لا تحريم مع الاضطرار.

أيضا مما يستثنى حال إشارته في التشهد يعني الإشارة بالأصبع كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في التشهد فهنا ينظر إلى سبابته لحديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته» أخرجه النسائي.

مما ينبه عليه هنا أنه قد ورد النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، بل ورد فيه وعيد شديد فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن نبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لينتهينّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم» أخرجه مسلم.

وجاء أيضا عند البخاري من حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: «لينتهُن عن ذلك أو لتُخطفن أبصارهم».

رابعًا: يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه.

يعني أنه يستحب أن يرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين في هذا الموضع متفق عليه بين المذاهب الأربعة لثبوته في السنة.

وإذا عجز عن رفع إحد اليدين رفع الأخرى لقول الله -عز وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ويكون الرفع إما من ابتداء التكبير إلى انتهائه، يعني فيه صفات في مقارنة الرفع بالتكبير أو يكون قبله أو بعده هذه ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يكون الرفع من ابتداء النطق بالتكبير وينهيه مع انهائه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، يعني يقول: هكذا: الله أكبر، فتلاحظ أن الرفع والخفض مقارن للتكبير.

الصفة الثانية: أن يرفع يديه ثم يكبر، يرفع يديه ثم إذا انتهى من الرفع قال: الله أكبر، يعني مقارنان، يكون الرفع أولا ثم بعد ذلك مباشرة يكبر لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم يكبر» أخرجه مسلم.

الصفة الثالثة: عكس الصفة الثانية أن يكبر ثم يرفع يديه يقول: الله أكبر ثم يرفع اليدين، وهذا لحديث أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبّر ثم رفع يديه، إلى أن قال: «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك» أخرجه مسلم.

طيب هنا الآن جاءت العبادة على أنواع فما هو الأفضل؟ يقال في هذا الأفضل أن ينوع فيأتي بهذه السنة تارة وبهذه تارة كما أقر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في الفتاوى، وابن رجب -رحمه الله- ذكر هذه المسألة في القواعد، قال: القاعدة الثانية عشرة، ذكر كلامًا أذكره للفائدة، يقول: المذهب -يعني عند الحنابلة- أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض، يعني لا يكره أن يأتي بهذه

تارة وبهذه تارة بل شيخ الإسلام يقول: أن هذا هو السنة ثم قال: لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتّى؟ قال: ظاهر كلام الأصحاب يعني الحنابلة: الأول، يعني أن يداوم على الأفضل منها، الأفضل إما أن يكون من جهة ثبوته أقوى ثبوتا، كما لو كان في الصحيحين والصفة الأخرى مثلا في السنن فهذه أفضل من هذه من جهة الثبوت، وقد تكون الأفضل من جهة ما تضمنته هذه السنن من معنى كما سيأتينا -إن شاء الله تعالى- في دعاء الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك أنه اختاره الإمام أحمد وقدّمه على ما في الصحيحين: اللهم باعد بيني وبين خطاياي لماذا؟ من جهة المعنى، كما سيأتي -إن شاء الله-.

المقصود أن الحنابلة يرون أن المداومة على الأفضل هو الأفضل، وشيخ الإسلام يرى أن التنويع هو الأفضل، ولهذا قال ابن رجب -رحمه الله- واختار الشيخ تقي الدين -رحمه الله-الثاني لأن فيه اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في تنوعه.

إذن نخلص من هذا أن الأفضل في السنة الواردة على وجوه متنوعة أن يُؤتَى بهذه السنة تارة وبهذه تارة، هذا فيه فوائد، تقدم من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أن هذا فيه الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في جميع ما جاء عنه ولا شك أن هذا أكمل.

أيضا من فوائد التنويع أن فيه حضوراً للقلب فإن الإنسان إذا اعتاد على سنة واحدة أصبح كالآلة، أما إذا كان ينوع مرة يأتي بهذه السنة ومرة يأتي بهذه السنة كان هذا أحضر لقلبه وأخشع في صلاته، أيضاً هذه السنة الواردة على وجوه تنوع كما سيأتي بعضها طويل وبعضها قصير ففيه أن الإنسان يراعي حاله.

الإنسان يختلف قد يكون في بعض الأحيان عنده شغل مُستعجل فيأتي بالسنة الأقصر كما سيأتينا -إن شاء الله تعالى- في أذكار الصلاة يعني بعضها يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً وهناك صفات

أخرى ثلاثًا وثلاثين هذه أطول من هذه فكون الإنسان في حال الشغل لو لم يكن عنده إلا سنة واحدة وهي الأطول ربما يتركها أحيانـًا.

لكن إذا كان هناك سنة أقل أو أقصر منها أتى بها عند وجود الشغل له.

قال -رحمه الله-: إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنَيه.

يعني أن الرفع يكون إلى المنكبين أو إلى الأذنين، هاتان الصفتان وردتا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أما الأولى فلحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم يكبر» أخرجه البخاري ومسلم.

والصفة الثانية إلى حيال أذنيه لحديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» أخرجه مسلم.

وجاء عند مسلم في رواية: «حتى يُحاذي بهما فروع أُذُنيه» يعني أعالي أُذُنيه.

تكبيرات الانتقال الحركة مع التكبير، تكبيرات الانتقال نعم، أنتقل مثلا من القيام للسجود، يكون هذا مع التكبير، نعم يعني يكون التكبير في أثناء الحركة، لا يكون بعد الحركة ولا يكون قبل الحركة، وهذا مهم للإمام خاصة، يعني إذا أراد الإمام أن يكبر للركوع إذا ابتدأ في الانخفاض شرع في التكبير وينقطع صوته إذا استتم راكعا، والخطأ الذي يقع من بعض الأئمة أنه يكبر وهو قائم ثم يشرع في الركوع أو أنه إذا استتم راكعا كبر فهذا خطأ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- «كان يكبر حين يركع وحين يسجد» كما جاء عنه، فيؤتى بالتكبير في حال الانتقال.

وقل مثل ذلك في سـمع الله لمن حمده، يأتي به الإمام والمنفرد في حال الارتفاع ليس إذا اعتدل قائمًا قال: سـمع الله لمن حمده، هناك ذكر آخر في حال الاعتدال وهو ربنا ولك الحمد فهذه من الأخطاء التي تقع من بعض الأئمة.

خامسا: يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

يعني إذا فرغ من التكبير فيسن له أن يضع يديه على صدره، يضع اليمنى على اليسرى، أما دليل وضع اليمنى على اليسرى فلِما روى البخاري عن سهل ابن سعد -رضي الله عنه- قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال: أبو حازم: لا أعلمه إلا يَـنمي ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأما وضع اليدين على الصدر فيدل له حديث وائل -رضي الله عنه- قال: «صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة.

قال العلامة الألباني: في أحكام الجنائز لما ذكر أحاديث وضع اليدين على الصدر قال: فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك.

وضع اليمنى على اليسرى جاء على صفات، الآن عرفنا أن اليمنى توضع على اليسرى، أين الموضع؟ الصدر، في هذا خلاف، هناك من يقول: تُوضع تحت السرّة أو فوق السرّة، لكن هذا الذي اختاره الشيخ، أن يضعها على صدره؛ لحديث ابن خزيمة، طيب كيف تُوضع اليمنى على اليسرى؟ هذا ورد فيه في السنّة ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يقبض بكفه الأيمن على شماله يقبض بكفه الأيمن على كفه الأيسر، دليله وحديث وائل -رضي الله عنه- «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله» أخرجه النسائي.

الصفة الثانية: أن يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، الرسغ هو المفصل الذي يفصل بين الكف وبين.. عظم بين الكف وبين الساعد، هذه الصفة الثانية دليلها أيضا حديث وائل عند أبي داود قال «فكبر يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد».

الصفة الثالثة: وضع اليمنى على الذراع اليسرى لاحظ أنه لا يضع على الكف ولا على الرسغ وإنما على الذراع كيف؟ اليد كلها تكون على الذراع عرفتم الفرق بينها وبين الثانية، الثانية هكذا على ظهر الكف اليسرى والرسغ والساعد، أما الثالثة فكلها تكون على الساعد.

وهذا دليله حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» وهذا مرّ معنا قبل قليل، أخرجه البخاري.

الحكمة من وضع اليدين في الصلاة يعني في حال القيام قال النووي -رحمه الله- إن هذا أقرب إلى الخشوع ومنع اليدين من العبث.

وأما وضع اليد أو القبض، بعض الناس على المرفق، بعض الناس يقبض هكذا، على المرفق، يقول الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: هذا لا أصل له لا أصل له يعني في السنة.

سادسًا: يُسَــنُّ أن يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسـلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، وإن شـاء قال بدلاً من ذلك: سـبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسـمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ سورة الفاتحة لقوله -صلى الله عليه وسـلم-: «لا صـلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ويقول بعدها آمين جهرًا في الصـلاة الجهرية وسرًا في السرية، ثم يقرأ ما تيسر له من القرآن، والأفضل أن يقرأ بعد الفاتحة في الظهر والعصر والعشاء من أوسـاط المفصـل، وفي الفجر من طواله، وفي المغرب تارة من طواله وتارة من قصـاره عملا بالأحاديث الواردة في ذلك.

يُستحب أن يأتي بعد التكبير بدعاء الاستفتاح الذي ذكره الشيخ -رحمه الله تعالى- وهذا الدعاء مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة» يعني سكة زمنا يسيرا قبل أن يقرأ، فقلت: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟» وهذا فيه عناية الصحابة -رضي الله عنهم- بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كان في أمر دقيق قد يخفى فأبو هريرة -رضي الله عنه- عرف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سكت بين التكبير والقراءة هذا الزمان اليسير عرف أنه لا بد أن يقرأ فقال: ما تقول؟ وقوله في هذا الحديث: «أرأيت سكوتك» الأصل في السكوت ما هو؟ ألا ينطق، لكن هل النبي -عليه الصلاة والسلام- سكت أو نطق؟ نطق. ما الدليل على أنه نطق؟ قول أبي هريرة

-رضي الله عنه-: «ما تقول» دل على أن المراد بقوله سكوتك يعني خفض الصوت وعدم رفع الصوت قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث.

معنى قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي: اللهم بمعنى يا الله، باعد بيني وبين خطاياي: أي اجعلها بعيدة عني حتى لا أقع فيها، كما باعدت بين المشرق والمغرب: هذا فيه المبالغة في البعد، كما قال الله -عز وجل-: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾.

ثم يقول: «اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس» هذا في الخطايا التي وقع فيها وتلبس بها، نقِّني منها يعني خلصني منها كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، الدنس هو الوسخ.

ولماذا خص الثوب الأبيض؟ لأن ظهور الوسخ فيه أكثر من غيره، قال: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» هذا الغسل يزيل أثر الذنوب نهائيا، فتنبه إلى هذا الدعاء العظيم، لاحظ أنه أولا دعا بالبعد عن المعصية حتى لا يقع فيها، ثم دعا بعد ذلك بأن يخلصه الله -عز وجل- من الذنوب التي وقع فيها، ثم دعا الله -عز وجل- أن يغسل أثر هذه الذنوب بالماء والثلج والبرد.

وقد يقول قائل: لماذا قال «بالماء والثلج والبرد» مع أن الغسل بالماء الحار أبلغ في التنظيف؟

يُقال: إن الذنوب لها حرارة فناسب أن يُؤتى بالشيء البارد الذي يُبرِّد هذه الحرارة، قال وإن شاء قال بدلا من ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»

معنى سبحانك: أي تنزيها لك عما لا يليق بك من النقائص والرذائل.

سبحانك اللهم وبحمدك، يعني وبحمدك سبحتك، فالمقصود أنه تسبيح مقرون بحمد الله -عز وجل-، وتبارك اسمك: أي كثرت وعظُمَت بركاتك، وتبارك هذا مختص بالله -عز وجل- كما قال الله سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾.

وأما المخلوق فلا يُقال: في حقه تبارك، فلا يجوز أن تقول: تبارك فُلان علينا، وإنما يُقال في حق المخلوق: مُبارك، هذا رجل مُبارك، أو حصلت بسببه البركة، إذا كان ذلك بسبب شرعي فنعم.

قال: وتعالى جدُّك، أي ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحد من خلقك، وقيل: ارتفعت عظمتك، ولا إله غيرك يعني لا معبود بحق سواك.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، يعني ما رواه الأسود، أنه صلى خلف عمر -رضي الله عنه-، فسمعه كبّر ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك...» الحديث، أخرجه مسلم في الصحيح.

إذن هذا الحديث أو هذا الدعاء سبحانك اللهم وبحمدك ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يأتي به إذا أم الناس ويجهر به وأما مرفوعًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد جاء عند الترمذي من حديث عائشة وأبي سعيد -رضي الله عنهما- قالا: «كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم..» الحديث.

قال الشيخ -رحمه الله-: وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا بأس.

الاستفتاحات عنه -عليه الصلاة والسلام- جاءت على أنواع كثيرة ذكرها ابن القيم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد، تراجعونه.

منها حديث «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما..» إلى آخره «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض...» إلى آخره.

وغيرها كثير.

وحينئذ نرجع إلى ما تقدم قبل قليل من أن هذه السنة جاءت على وجوه متنوعة فالسنة أن يأتي بهذا الاستفتاح تارة وبهذا تارة وقد قرر هذا الشيخ -رحمه الله- في هذه الرسالة كما سمعتم لكن لماذا اختار الإمام أحمد -رحمه الله- الاستفتاح بسبحانك اللهم مع أنه كما تقدم في السنة وغيره من الاستفتاحات ثابتة في الصحيحين؟

ذكر ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد سبب اختيار الإمام أحمد لهذا الاستفتاح من عشرة وجوه تراجعونها، لكن أذكر منها وجها وهو أن هذا الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك إذا تأملت فيه تجد أنه ثناء على الله -عز وجل- بينما ورد في كثير من الاستفتاحات الدعاء، وأيهما أفضل الثناء على الله -عز وجل- أو دعاء الله -جل وعلا-؟ الثناء على الله -عز وجل- أفضل، الثناء عليه بالتحميد والتكبير والتسبيح ونحوه أفضل؛ لأن الدعاء طلب، وفرق بين الثناء والطلب؛ ولهذا ابن القيم -رحمه الله- يقول: أفضل ما يذكر الله -عز وجل- به: الصلاة.

إذا تأملت في الصلاة اشتملت على القرآن، واشتملت على الثناء بالتسبيح والتحميد إلى آخره، واشتملت على الدعاء، ففيها عبادات متنوعة، بعد الصلاة الأفضل قراءة القرآن لأنه لا أفضل من كلام الله -جل وعلا-، ثم بعد ذلك يأتي الثناء على الله -عز وجل- بالتسبيح والتحميد ونحوه، ثم يأتي الدعاء، الدعاء في المرتبة الرابعة مع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «الدعاء أكرم شيء على الله» ليس بالهيّن، عظيم لكن المسألة في التفضيل بين هذه وهذه، إذن الإمام أحمد -رحمه الله- اختار هذا الاستفتاح لأجل أنه تضمن الثناء على الله -عز وجل- وهو أفضل من الدعاء.

قال: والأفضل أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً لأن هذا أكمل في الاتباع ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يعني يسن أن يقول سراً قبل أن يقرأ الفاتحة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومعنى أعوذ يعني ألتجئ وأعتصم بالله -عز وجل- من الشيطان لا يضرني في ديني أو دنياي، والرجيم بمعنى

المرجوم يعني المطرود المبعد، والدليل على الاستعاذة قبل القراءة قول الله -عز وجل- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

والمعنى هنا إذا أردت القراءة فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإلا فظاهر الآية فإذا قرأت القرآن فاستعذ متى يستعيذ على ظاهر الآية؟ بعد القراءة؛ لأن الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب لكن هذا الظاهر ليس مرادا، ما الدليل عليه؟ قالوا الدليل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد ثبت عند أبي داود «أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا قام يصلي من الليل استعاذ قبل أن يقرأ» فدل على أن الاستعاذة تكون قبل القراءة.

طيب قوله -جل وعلا- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ استعذ أمر، والأصل في الأمر الوجوب، والفقهاء يقولون تسنّ الاستعاذة، نحتاج إلى صارف أم لا؟ ما الصارف هنا؟ قال الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث كثيرا ما يذكر آيات من القرآن ولا يستعيذ قبلها، فدلَّ ذلك على أن الاستعاذة ليست واجبة.

صفة الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لما تقدم من الآية، جاءت صفة أخرى أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لقول الله -عز وجل-: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، وجاء أيضا من الصفات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، وهذه أيضاً جاءت في بعض الأحاديث.

هنا مسألة هل يأتي بالاستعاذة في كل ركعة قبل القراءة أو يكتفي بالاستعاذة في الركعة الأولى؟ ذكر ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد أنه يكفي أن يأتي بالاستعاذة في الركعة الأولى وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت.

يعني وجه دلالة أنه لو كان يأتي بالاستعاذة سراً لسكت قليلاً حتى يأتي بها، وأيضاً علّل لذلك ابن القيم -رحمه الله- أن الصلاة كلها كالقراءة الواحدة، وما يحصل من الفصل بين القراءة في الركعة الأولى والركعة الثانية من تسبيح ونحوه هذا لا يراد به الإعراض عن القراءة، ولهذا من يقرأ القرآن ثم توقف لأجل مثلاً عُطاس فقال الحمد لله فشُمّت ثم أجاب على من شمته ثم رجع، هل نقول تستعيذ أو نقول تكمل القراءة؟ يكمل القراءة لا حاجة إلى الاستعاذة؛ لأن هذا الفصل لم يُرَد به الإعراض عن القراءة، فكذلك هنا هذا الذي يحصل بين الركعة الأولى والثانية يقول ابن القيم: هذه في حكم القراءة الواحدة وليس ما يحصل من تسبيح ونحوه من باب الإعراض عن القراءة.

قال: ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

يعني يسن أن يقول بعد الاستعاذة بسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية من القرآن وليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة، وإنما هي آية مستقلة فاصلة بين كل سورتين اللهم إلا سورة براءة فإنه لا يبسمل في بدايتها.

أيضا هي بعض آية في سورة النمل في قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

أما الدليل على أنها آية من القرآن فما روته أم سلمة -رضي الله عنها- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية».

ويدل على أنها ليست من الفاتحة الحديث القدسي الذي قال الله -جل وعلا- فيه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» قسمت الصلاة يعني الفاتحة فمن أسماء الفاتحة الصلاة قال: «فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله -عز وجل- حمدني عبدي» وجه دلالة منه ما قال: بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بقوله الحمد لله رب العالمين فدل على أن البسملة ليست من الفاتحة.

أيضا ما يدل على استحباب البسملة فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- «أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن» كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند النسائي.

ويأتي بالبسملة كما تقدم سرا، يعني الإمام إذا صلَّى بالناس يأتي بالبسملة سرًّا، وهذا قول جماهير الفقهاء لحديث أنس -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين...» الحديث متفق عليه، جاء عند مسلم: «ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها»

قال: ويقرأ سورة الفاتحة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الفاتحة ركن في الصلاة يلزم المصلي أن يأتي بها كاملة لا يخرم منها حرفا واحدا، بل لا يترك منها تشديدة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» يعني لا تصح صلاته وجاء عند الدارقطني «لا تُجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب».

والفاتحة رُكن في كل ركعة في الفريضة والنافلة، ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية، مرتبة يعني لا يقدم آية على آية، ومتوالية لا يجعل فاصلا بين الآيتين يعني الفاصل الطويل، ويُستحب أن يُرتلها فيتمهل في قراءتها ويقف عند كل آية كقراءة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا ترك منها تشديدة أو حرفا لم تصح صلاته؛ لأنه لم يقرأها كاملة، فإن تنبه أو نُبه على هذا الخلل الذي وقع منه وأتى به قريبا صحت صلاته، أما إذا طال الفصل فإنه يعيد الفاتحة، مثال ذلك لو أن شخصا لما قرأ وصل عند قول الله -عز وجل- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إياك فيها تشديد الياء وإياك نستعين فيها تشديد الياء أيضا فخفف الياء.

قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ما حكم الصلاة؟ ما تصح.

وهذا خطأ يقع فيه بعض الناس، نقول: الغالب -إن شاء الله- في الأئمة أنهم ما يخطئون هذا، لكن يرد الإشكال في الجماعات التي تأتي بعد الصلاة، ويتقدم للإمامة من لا يحسن قراءة الفاتحة، فلو أخل بحرف منها أو أخلَّ بتشديدة لم يأتِ بها فإن الصلاة لا تصح حينئذٍ، لو أنه بعد هذا الخلل نبهه أحد المأمومين خلفه فتنبّه فجاء بالآية صحيحة: صحت.

أما لو لم ينتبه لهذا أو طال الفصل فلا بد أن يعيد الفاتحة صحيحة.

لكن ما هو الحرف الذي تبطل الفاتحة بتركه؟ قالوا هو الحرف المجمع عليه، بخلاف ما تختلف فيه القراءات، مثل قول الله -عز وجل- ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ في قراءة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ما يقول قائل من يقرأ ملك ترك حرفا فلا تصح منه، لا، المقصود الحرف الذي أجمع أهل العلم على أنه من الفاتحة.

يعني من باب التوضيح أكثر الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة الأولى في قوله (لله) وفي قوله (رب) وفي (الرحمن) وفي (الرحيم) وفي (الدين) و(إياك) و(إياك) الثانية و(الصراط) و(الذين) وآخرها تشديدتان في قوله: (الضالين) فهذه إحدى عشرة تشديدة لا بد أن يؤتى بها صحيحة.

قال: ويقول بعدها آمين جهرا في الصلاة الجهرية.

يعني يسن قول كل مصلٍّ آمين يجهر بها في الصلاة الجهرية وسرا في الصلاة السرية؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له» أخرجه البخاري ومسلم.

ومعنى موافقة تأمينه تأمين الملائكة: قيل في الإجابة، وقيل في الزمن، وقيل في الصفة من الإخلاص لله -عز وجل-.

فيقول الإمام والمأموم معا آمين يعني في وقت واحد، ويكون هذا بعد سكتة لطيفة لتفصل بين الفاتحة وبين قولك آمين، ومعنى آمين: اللهم استجب.

الدليل على الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية حديث وائل -رضي الله عنه- قال «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته» رواه أبو داود.

إذن هذا في حق الإمام أنه يجهر بقول آمين، وأما المأموم فالدليل على أنه يجهر بقول آمين ما جاء في البخاري مُعلقًا مجزومًا به أن عطاء -رحمه الله تعالى- قال: «آمين دعاء، أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للَجّة»

وهذا الأثر جاء موصولاً عند عبد الرزاق في المُصنف عن ابن جريج عن عطاء قال: «أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال نعم ويؤمن مَن وراءه حتى إن للمسجد للجة» يعني صوت مرتفع، فهذا فيه أنه يستحب الجهر في الصلاة الجهرية بأمين للإمام والمأمومين.

ولكن هنا مسألة مهمة وهي أن السنة في حق المأموم ألا يشرع في التأمين إلا إذا شرع فيه الإمام بحيث يكون تأمين المأموم والإمام معًا، وبعض الناس مجرد ما يقول الإمام والضالين يبدأ قبل الإمام أو يتخلف بعد تأمين الإمام، إذن السنة ألا تقول آمين إلا إذا شرع الإمام في التأمين فتشرع فيه معه، الدليل لهذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة...» إلى آخره.

قوله «إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» من المعلوم أن الإمام إذا قال ولا الضالين سوف يقول آمين ونحن المأمومون خلف الإمام متى نقول آمين بعد قوله ولا الضالين فحينئذٍ يكون تأمين الإمام وتأمين المأموم واحدا.

طيب قوله -عليه الصلاة والسلام- «إذا أمن الإمام فأمنوا» هذا مشكل «إذا أمن الإمام فأمنوا» والفاء تفيد الترتيب مع التعقيب.

ظاهر هذا الحديث أن الإمام إذا أمن وفرغ نأتي نحن بالتأمين بعده، يقال: هذا محمول على شروع الإمام في التأمين، يعني إذا شرع الإمام في التأمين فأمنوا معه.

ما الدليل على هذا؟ ما تقدم من قوله -عليه الصلاة والسلام- «إذا قال الإمام غير المغضوب عليه ولا الضالين فقولوا آمين» دل على أننا نؤمن مع الإمام إذن معنى قوله «إذا أمن» إذا أراد التأمين ليقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام.

يوضح هذا أيضا ما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه».

طيب متى تقول الملائكة آمين؟ تقوله مع الإمام.

ما الدليل على هذا؟ قالوا ما روى النسائي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم والضالين فقولوا آمين، فإن الملائكة تقولُ آمين وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

تريد أن يكون تأمينك موافقا لتأمين الملائكة حتى تحظى بهذا الفضل؟ يُغفر لك ما تقدم من ذنبك؟ أمّن مع إمامك؛ لأن تأمين الملائكة يكون مع تأمين الإمام، ونحن نريد أن يكون تأميننا موافقا لتأمين الملائكة لإحراز هذا الفضل، إذن ننتبه لهذا إذا قال الإمام ولا الضالين لا تستعجل، إذا بدأ في قوله آمين تشرع فيه معه فلا تتأخر عنه ولا تتقدم عليه.

قال: ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

يعني ثم يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين، والسنة قراءة سورة كاملة في الركعتين الأوليين.

ويدلُّ لهذا حديثُ أبي قتادة -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» والحديث متفق عليه.

السُّنّة أن تكون هذه السورة في صلاة الصبح من طوال المفَصّل، والمفَصّل يبدأ من سورة قاف وينتهي بسورة الناس والمفَصّل على ثلاثة أقسام:

طوال المفَصّل، وأوساطه، وقصاره.

أما طواله فمن قاف إلى آخر المُرسلات، وأما أوساطه فمن سورة النبأ إلى آخر سورة الليل، وأما قِصاره فمن سورة الضحى إلى سورة الناّس.

السُنة في الفجر أن يقرأ بعد الفاتحة من طوال المفصل، وذلك أنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «أنه قرأ في الفجر بسورة قاف» كما أخرجه مسلم، «وقرأ في صلاة الفجر بسورة الطور» كما في الصحيحين لما كان في حجة الوداع، وأيضا «قرأ فيها بالستين إلى المئة» يعني من الآيات كما في الصحيحين من حديث أبي برزة -رضي الله عنه-، أما في المغرب فالسنة أن يقرأ بقصار المفصل.

وأما في الظهر والعصر والعشاء فالسنة أن يقرأ بأوساط المفصل، الدليل لما تقدم حديث سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله -هذا إمام كان يصلي بهم هكذا- فقال أبو هريرة -رضي الله عنه- «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من هذا» أخرجه النسائي.

وقال الحافظ في البلوغ: إسناده صحيح.

لكن أحيانا كان -عليه الصلاة والسلام- يخالف في ذلك فقرأ -عليه الصلاة والسلام- في المغرب بالطور وقرأ فيها بالمرسلات وهما من طوال المفصل.

وإنما المقصود في الترتيب المتقدم أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل والمغرب بقصاره وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساطه أن هذا هو الغالب من هديه -عليه الصلاة والسلام- وقد يخالف ذلك أحيانا، وأؤكد على أن السنة أن يقرأ سورة في كل ركعة أو يقرأ سورة يقسمها بين الركعتين وهذا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذا تأملت في الوارد عنه في القراءة في الصلاة تجده يقرأ سورة بعد الفاتحة -يعني في الجمعة- ماذا كان يقرأ -عليه الصلاة والسلام- سبح والغاشية، الجمعة والمنافقون، وأيضا في العيد قرأ بقاف والقمر، في صلاة الفجر من الجمعة السجدة والإنسان.

وقس على هذا، كثيرا في السنة تجده يأتي بسورة كاملة بعد الفاتحة أو سورة يقسمها في الركعتين كما فعل -عليه الصلاة والسلام- لما «قرأ في المغرب بالأعراف قسمها في الركعتين» وفعل بعض الأئمة من انتقاء آيات يقرأها من السور هذا وإن كان جائزاً لكن السنة هي ما عرفتم.

سابعًا: يركع مكبراً رافعا يديه إلى حذوِ منكبيه أو أذنيه، جاعلًا رأسه حيال ظهره، واضعا يديه على ركبتيه مفرقًا أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: سبحان ربي العظيم والأفضل أن يكررها تلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي.

بعد قراءة السورة يركع مكبراً لقول أبي هريرة -رضي الله عنه- «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكبرُ إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع»

ويرفع يديه في هذا التكبير.

مر معنا عند تكبيرة الإحرام أن رفع اليدين عند التكبير هذا سنة باتفاق المذاهب كلهم.

أيضا في هذا الموضع السُّنّة أن يرفع يديه عند التكبير للركوع وإن كان التكبير هنا فيه خلاف لكن السُّنّة دلّت على رفع اليدين.

والدليل على هذا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا استفتح للصلاة رفع -يعني في تكبيرة الإحرام- حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع يرفع يديه وبعد ما يرفع رأسه -يعني إذا رفع من الركوع- أيضا يرفع يديه» الحديث متفق عليه.

يسنُّ مد ظهره مستويًا في الركوع، إذا ركع يكون الظهر مستويا، الدليل حديث وابصة بن معبد -رضي الله عنه- قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر» أخرجه ابن ماجة.

ويجعل رأسه حيال ظهره، يعني بأن يجعله مقابله فلا يرفعه عن ظهره ولا يخفضه عنه.

أيضًا يجعل رأسه حيال ظهره بأن يجعله مقابله، لا يرفع الرأس ولا يخفض الرأس وهذا لحديث أبي حميد -رضي الله عنه- وفيه «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك» أخرجه البخاري ومسلم.

لكن ما ضابط الركوع المجزئ؟

ما مر معنا قبل قليل هو الركوع الأكمل والأفضل، أنه إذا ركع يعني يكون ظهره مستويا، واضح؟ طيب ما ضابط الركوع المجزئ بحيث نقول هذا الركوع حصل به الركن أو لم يحصل به الركن؟

ذكروا في الضابط: بحيث يتمكن من مس رُكبَتَيه بيديه إذا كان وسطًا في الخلقة.

إذا انحنى فوصلت اليدان إلى الركبتين فهذا حد الركوع المجزئ، لكن بقيد، قالوا: إذا كان متوسطًا في الخلقة، لأن بعض الناس قد تكون اليدان طويلة عنده، المقصود من كان متوسطًا في الخلق.

هناك ضـــابط آخر قريب من هذا، قالوا: أن يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام، ينخفض بحيث يكون قريباً من الركوع المعتدل التام أكثر منه إلى القيام التام، لكن لو كان قريبا من القيام لما سمي هذا ركوعا فلا يُجزئ.

هذا بالنسبة لضابط الركوع لِلقائم، أما ضابط الركوع للقاعد هذه المسألة يحتاج لها الناس الآن، من يصلي على الكرسي أو يصلي جالسا على الأرض ما ضابط الركوع المُجزئ في حقه؟

قالوا: ضابط الركوع المُجزئ في حقه: مُقابلة وجهه ما قُدَّام رُكبَتيه من الأرض أدنى مُقابَلة.

أدنى مقابلة؟ كيف هذا؟

أنت إذا كنت جالســا أو قل متربعا مثلا، ما يقابل الركبة من الأرض هل أنت الآن تواجه بوجهك، بل هو بعيد عنك لا بد أن تنحني حتى تقابل الأرض التي هي مقابلة لركبتك، فإذا قابلته أدنى مقابلة حصل بذلك الركوع المجزئ، فإن زدت على ذلك فهو أكمل.

ما أدري واضح هذا أم لا؟

شخص جالس متربع، جالس على الأرض ومستند وظهره على المعتاد، هل يرى أو هل يقابل بوجهه الأرض المقابلة لركبتيه بعيد الوجه؟ لا بد أن ينحني ولا لا؟ فإذا انحنى فقابل الأرض التي تلي ركبته أدنى مقابلة حصل بذلك الركوع المجزئ لهذا القاعد.

[طيب أنا ما أريد أفتح الأسئلة لو فتحنا الأسئلة ما ننتهي فإن شئت نجعل الأسئلة في آخر الدرس إذا انتهينا إن شاء الله تعالى بعد العشاء نجعل المجال للأسئلة].

قال -رحمه الله-: واضع يديه على ركبتين مفرقا أصابعه.

وهذا لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- «أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلي» أخرجه الإمام أحمد وغيره.

وأيضا جاء في حديث الرجل الذي لم يُحسِن صلاته قال: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك».

إذن يضعها والأصابع تكون مفرقة على الركبة، أيضًا جاء عند الطبراني في المعجم الصغير «إذا ركعتَ فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك»

يُسنُّ أيضًا في حال الركوع أن يُجافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، انتبهوا لهذه المسألة المُجافاة يعرفها كثير من الناس في السجود لكن هنا مُجافاة في الركوع، إذا ركعَ يُستحبُّ أن يُجافِيَ جَنْبَيْهِ عَنْ مِرْفَقَيْهِ، وذلك لحديث أبي حميد -رضي الله عنه- عند أبي داود قال: «ثم ركع يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- فوضع يديه على ركبته كأنه قابض عليهما ووتّر يديه فتجافى عن جنبيه» ما معنى وتر يديه؟ يعني جعلهما كالوتر.

قال: ويطمئن في ركوعه.

الطمأنينة معناها الاستقرار، يطمئن في الركوع وفي غيره من أركان الصلاة، والدليل لذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا».

ما ضابط الطمأنينة؟

قالوا: السُّكون، بأن يسكن في هذا الرُّكن الفعلي وإن قلّ سُّكونه.

يعني أدنى سُّكون أو أدنى قدر يصدق عليه أنه ساكن في ركوعه في سُّجوده في قيامه إلى آخره.

وقيل في الضابط أن يكون السُّجود في الرُّكن الفعلي بقدر الذكر الواجب ليتمكن من الإتيان به.

ما هو الذكر الواجب في الركوع؟ سبحان ربي الأعلى، هذا هو الواجب، الواجب مرة واحدة، وإن زاد فهو سنة فعلى هذا الضابط يكفي أنه إذا ركع قدر ما يقول سبحان ربي العظيم ثم يرفع.

قال: ويقول سبحان ربي العظيم والأفضل أن يكررها ثلاثا أو أكثر وهذا لوروده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول ذلك في ركوعه، عرفنا أن الواجب أن يقولها مرة واحدة، الدليل على الوجوب أنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اجعلوها في ركوعكم» وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب ويكفي لامتثال هذا الأمر مرة واحدة.

أدنى الكمال في تسبيح الركوع والسجود أن يكون ثلاثًا هذا قال الشيخ -رحمه الله-: والأفضل أن يكررها ثلاثًا.

الدليل على هذا حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه» الحديث رواه الترمذي وقال بعد ذلك: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات.

وأما ما يتعلق بالإمام فأعلى ما ورد في حق الإمام أن يسبح عشر تسبيحات لقول أنس -رضي الله عنه- «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشبه صلاةً برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من هذا الفتى» يعني من؟ عمر بن عبد العزيز-رحمه الله تعالى- «قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات» يعني خمنوا وحزروا «أنه يسبح في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» أخرجه أبو داود، قال النووي -رحمه الله-: رواه أبو داود النسائي بإسناد حسن.

قال -رحمه الله-: ويستحب أن يقول: مع ذلك سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

يعني يستحب له في ركوعه وأيضا في سجوده -كما سيأتي- أن يقول هذا الذكر، ودليله حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» أخرجه البخاري ومسلم.

أحكام المرأة كالرجل في هذا كله إلا ما دل الدليل على أنها تختص به عن الرجل، لكن هذا الذي تقدم المرأة والرجل في ذلك سواء، أما ما يتعلق بالتأمين لو كانت تصلي المرأة مع الرجال في المسجد فإنه من المعلوم أن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال، فتؤمن سرا، أما لو صلت في بيتها فهذا كما تقدم، أن المنفرد يرجع في رفع الصوت وخفضه إلى ما هو الأصلح لقلبه فإذا رفعت الصوت تؤمن جهرا.

ثامنًا: يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، قائلا: سمع الله لمن حمده إن كان إماما أو منفردا ويقول حال قيامه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد، إلى آخر ما تقدم، وإن زاد كل واحد منهم -أعني الإمام والمأموم والمنفرد- أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فهو حسن لثبوت ذلك عنه -صلى الله عليه وسلم-.

ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد -رضي الله عنهما-.

يقول: يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه.

هذا أيضا مر معنا في حديث ابن عمر أنه يسن إذا رفع رأسه من الركوع أن يرفع يديه، ويقول الإمام والمنفرد في أثناء الارتفاع: سمع الله لمن حمده؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول ذلك، ومعنى سمع أي: استجاب.

قال: يقول حال قيامه يعني يقول الإمام والمنفرد بعد قيامهما واعتدالهما من الركوع: ربنا ولك الحمد؛ وهذا لثبوته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين، ويقول أيضا ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، يعني حمدا يملأ السماوات ويملأ الأرض ويملأ ما بينهما، قال وملء ما شئت من شيء بعد، يعني ما لا يعلمه إلا الله -جل وعلا- أو ملء الكرسي والعرش، وإن زاد على قوله ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، قوله: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا مُعطيَ لما مَنَعت ولا ينفع ذَا الجَدِّ مِنكَ الْجَدِّ، فهذا أيضا حسن؛ لوروده في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوله.

معنى لا ينفع ذَا الجَدِّ مِنكَ الْجَدِّ: يعني لا ينفع صاحب الحظ حظه عندك وإنما الذي ينفعه عمله الصالح.

وأما قوله إذا رفع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه: فدليله حديث رفاعة بن رافع -رضي الله عنه-قال: «كنا يوما نصلي وراء النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما رفع رأسه من الركعة قال «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» أخرجه البخاري.

فهذا ذكر يسير يقابله هذا الفضل العظيم.

التحميد له أربع صفات، يعني قول ربنا ولك الحمد جاء على أربع صفات:

الصفة الأولى: ربنا لك الحمد.

والصفة الثانية: ربنا ولك الحمد يعني بإضافة الواو.

الصفة الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد.

والصفة الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد.

هذه أربع صفات كلها ثابتة في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ونرجع إلى القاعد المتقدمة أن الأفضل أن ينوّع بين هذه السنن.

قال أما إن كان مأموما فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد إلى آخر ما تقدم المأموم يقتصر في حال الارتفاع على قوله ربنا ولك الحمد ثم يكمل ما تقدم وهذا لثبوته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه قال «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد».

قال ويستحب أن يضع كلٌ منهما أي -الإمام والمأموم- يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد -رضي الله تعالى عنهما-.

هذه مسألة نختم بها هذا المجلس الأول، وهي مسألة وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع وقد ألف فيها سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- رسالة مستقلة وهذه الرسالة طبعت مفردة وطبعت أيضا في مجموع فتاويه، وقرر فيها الشيخ -رحمه الله- أن السنة للمصلي إذا رفع رأسه من الركوع أن يضع يديه على صدره كما كان يفعل قبل الركوع ، وحاصل ما استدلَّ به الشيخ -رحمه الله- لهذه المسألة حديث سهل -رضي الله عنه- الذي تقدم معنا قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع

الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» تأمل الآن قوله: في الصلاة يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى.

الصلاة فيها أحوال حال السجود أين يضع المصلي يديه؟ على الأرض فدل على أن السجود غير مراد في حديث سهل، أيضاً الركوع أين يضع يديه؟ على الركبتين دل على أن الركوع غير مراد طيب حال الجلوس بين السجدتين أو التشهد أين يضع يديه؟ على فخذيه أو ركبتيه. ما الذي بقي من أحوال الصلاة؟ حال القيام وهنا قال في الصلاة فيشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع، فدل على أنه يضع يديه على صدره يعني اليمنى على اليسرى على صدره قبل الركوع وبعد الركوع، هذا حاصل استدلال سماحة الشيخ لهذه المسألة.

أيضا استدل بحديث وائل عند النسائي «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله» والدلالة نفس ما تقدم، قال إذا كان قائما في الصلاة، بعد الركوع ألا يصدق عليه أنه قائم؟ فحينئذ يضع يديه على صدره.

أورد الشيخ إيرادا، فإن قيل: إنه لم يرد مطلقا في السنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع يديه على صدره بعد الرفع من الركوع، وقد يقول قائل: الصحابة ينقلون هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة، ما نقلوا أنه كان يضع يديه على صدره بعد أن يرفع من الركوع، طبعا يكفي هنا السنة القولية المتقدمة لا يلزم لثبوت السنة أن تكون سنة قولية وفعلية يكفي أن تكون السنة قولية.

لكن يرد على هذا أن الشيخ قال وأيضاً لم يُنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يسدل يديه بعد أن يرفع رأسه من الركوع فإذا تستدل علينا بهذا نستدل عليك أيضاً بهذا فإذن يبقى لنا الدليل المرفوع أنه لما قال في الصلاة فيعمّ ما قبل الركوع وما بعد الركوع.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-:

تاسعًا: يسجد مكبرا واضعا ركبتَيه قبل يديه إذا تيسر له ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتَيه، مستقبِلا بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضامًّا أصابع يديه مادًّا لها، ويكون على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين وبطون أصابع الرجلين.

ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويُسنُّ أن يقول ذلك ثلاثًا أو أكثر، ويُستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويُكثر من الدعاء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواءً كانت الصلاة فرضًا أو نفلا.

ويُجافِي عضُديه عن جنبَيه، وبطنَه عن فخِذيه، وفخذَيه عن ساقيه، ويرفعُ ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»

يقول الشيخ -رحمه الله-: يسجد مكبرًا، واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك.

يريد بذلك -رحمه الله- أن الخرور من القيام إلى السجود يكون أولاً بوضع الركبتين على الأرض، ثم بوضع اليدين، وهذه المسألة مسألة مشهورة عند الفقهاء، والخلاف فيها خلافٌ معروف، فجماهير أهل العلم على أن السنة أن يقدم ركبتيه قبل يديه، واختار هذا القول العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد، ونصَرهُ من عدة وجوه.

والقول الثاني: قول الإمام مالك، وقبله الأوزاعي، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمهم الله تعالى- أن السنة أن يُقدم اليدين قبل الركبتين.

ودليل الجمهور في سنية تقديم الركبتين: حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه». أخرجه أصحاب السُنَن.

وهذا صريح في وضع الركبتين قبل اليدين.

ولكن الحديث متكلَّم فيه، فقد حكم عليه الحافظ البيهقي -رحمه الله- في السنن الكبرى بأن إسناده ضعيف، وضعفه العلامة الألباني وغيرهما.

والقول الثاني أعني تقديم اليدين قبل الركبتين: استُدل له بحديث أبي هريرة، تنتبه، الحديث الأول: حديث وائل بن حجر في تقديم ماذا؟ الركبتين قبل اليدين.

الحديث الثاني حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». أخرجه أبو داود.

فلاحظ أن الحديثين، كل منهما مؤيد لقَول.

الحديث رواه أبو داود، وصححه جماعة من أهل العلم.

ولكن ابن القيم -رحمه الله- يقول عن حديث أبي هريرة: إنه قد وقع فيه وهمٌ من بعض الرواة؛ فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً.

حديث أبي هريرة: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير»، ثم قال: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيْهِ» السؤال الآن، البعير كيف يبرك؟ يضع يديه أولًا أو ركبتيه أولًا؟ يضع يديه، هذا كلام ابن القيم، يقول: البعير يضع يديه أولا ثم ركبتيه، يعني مقدم الأعضاء المقدمة، الطرفان المقدمان ثم الطرفان المؤخران؛ فلهذا قوله: «وَلْيَضَعْ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، هذا مُشكل، يقول: هذا مشابه لبروك البعير، فحينئذٍ يقول: في الحديث انقلاب، انقلب على الراوي، يعني بدل أن يقول: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يديه» قال: «وَلْيَضَعْ

يَدَيه قبل رُكْبَتَيْهِ». ثم د إن ابن القيم -رحمه الله- ذكَرَ عدة وجوه تؤيد ما ذكر، لكن ما ذكره -رحمه الله- مناقش من قبل أهل العلم، فقد نوقشت كل هذه الوجوه بالجواب عنها.

هل يُسلَّم أن البعير يبرك على ركبتيه، -على يديه يعني قبل ركبتيه- أو لا؟ قالوا: هذا غير مسلَّم، بل البعير إنما يبرك على ركبتيه، الدليل على هذا قالوا: نرجع إلى كلام أهل اللغة، لما رجعنا إلى لسان العرب قال ابن منظور -رحمه الله-: ورُكبة البعير في يده، وَرُكْبَةَ يَدَي البَعِير: المِفْصَلَانَ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْبَطْنِ إِذَا بَرَك، وأما المفصلان الناتئان من خلف فهما العُرْقُوبان، وكل ذات أربع رُكبتاه في يديه وعُرْقُوباه في رجليه.

ماذا نفهم الآن؟ أن البعير يبرك على ماذا؟ على رُكبته، لكن أين هاتين الركبتين؟ في اليدين.

إذن لا نتشبه بالبعير فلا نبرك على ركبنا، وإنما نقدم الأيدي.

واضح؟ فاستشكال ابن القيم يرِد عليه ما يرِد، واضح؟

طيب، يشهد لهذا، يعني يشهد لأن البروك المنهي عنه: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه، ما رواه الطحاوي في معاني الآثار عن عَلقَمَةَ والأسود من التابعين -رحمهما الله- قالا: «حفظنا من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه، كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه».

ما رأيكم في هذا الأثر؟

إن نظرت إلى الجمهور يقولون: نحتج بفعل عمر، وضع ماذا؟ ركبتيه قبل يديه، وهذا مُسلّم دليلًا، لكن يفيدنا هذا الأثر أن بروك البعير ما هو؟ أن وضع الركبتين الآن، إذا وضع الإنسان ركبتيه قبل يديه فقد خر كما يخر البعير، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ماذا قال؟ قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير».

إذن هذا يؤيد رأي الإمام مالك -رحمه الله-.

يتأيد هذا المعنى أيضـاً بما جاء في صحيح البخاري، في قصة سراقة بن مالك -رضي الله عنه-، تعرفون قصة سراقة؟ لما تبع النبي -عليه الصلاة والسلام- في قصة الهجرة، يقول: ساخت يدا فرَسي، اليدان هي المقدمة، قال: «ساخت يدا فرَسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين».

إذَن أين الرُكبتان؟ في اليدين، هذا مؤيد لما ذكره صاحب اللسان.

من أدلة تقديم اليدين أيضا: أنه جاء من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك».

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وقال الألباني: وهو كما قالا.

أيضا جاء عن المرُّوذي في مسائله، بسنده إلى الإمام الأوزاعي، الأوزاعي -رحمه الله- متوفى سنة ١٥٧ ه، منتصف القرن الثاني، يعني متقدم، انظر ماذا يقول هذا الإمام، قال: «أدركت الناس، من هم الناس في زمانه؟ السلف، يضعون أيديهم قبل ركبهم».

من المرجحات أيضا لحديث أبي هريرة، حديث أبي هريرة ما الذي فيه؟ تقديم ماذا؟ اليدين.

من المرجحات لحديث أبي هريرة: أنه قولٌ، وحديث وائل بن حجر -الذي فيه تقديم الركبتين- أنه فعل وإذا تعارض قولٌ وفعل ولا يمكن أن نجمع بينهما ماذا نصنع؟ نقدم القول.

على كل حال، مسألة خلافية، والخلاف فيها مشهور، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى أن الأمر يدور على الاستحباب، يعني الأمر فيه سعة، فمن رجّحَ هذا القول،

إما بنظَر في الأدلة أو بتقليد لعالم، وأخذ بأنه يقدم يديه: فقد فعل ما يراه سنة، فالمخالف له لا يبدّع ولا يضلّل.

يعني قصارى الأمر أن كل واحد من الطرفين عند الآخر قد ترك سنة، فلا ينبغي في مثل هذه المسائل أن يكون فيها نزاع وفيها شقاق، بل يسعنا ما وسع من سبقنا من أهل العلم، وعلى كل حال هذه المسائل كثيرة، ترد في صفة الصلاة وفي غيرها، مَن ظهر له الدليل في مسألة وعمل بهذا القول: فهذا هو الذي يَدين الله -عز وجل- به، لكن لا ينبغي أن يشنّع على مخالفيه؛ لأن الخلاف هنا سائغ.

قال: مُستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة.

يعني إذا سجد، أصابع اليدين تكون مستقبلة القبلة، وأصابع الرجلين تكون أيضا مستقبلة القبلة، الدليل: حديث أبي حميد -رضي الله عنه- عند البخاري، جاء فيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة».

أيضا حديث البراء -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد فوضع يديه بالأرض، استقبل بكفيه وأصابعه القبلة». رواه البيهقي.

قال: ضامًّا أصابع يديه -يعني لا يفرّج يديه- إذا سجد تكون الأصابع مضمومة، وكما تقدم، مستقبلًا بها القبلة.

دليله حديث وائل -رضي الله عنه- «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ركع فرّج أصابعه، مَرّ معنا، في الركوع يفرج الأصابع على الركبة، وإذا سجد ضم أصابعه». رواه البيهقي في الكُبرى.

وأما موضع اليدين حال السجود، أين يضع اليدين إذا سجد؟ جاء فيه سُنّتان، السُنة الأولى: أن يجعل يديه إذا سجد حذو منكبيه، كما تقدم معنا في الرفع، قال: حذو منكبيه.

وهذا دلَّ عليه حديث أبي حميد عند أبي داود قال: «ووضع كفيه حذو منكبيه».

والصفة الثانية: أن يكون قريبا من أذنَيه؛ لحديث وائل بن حجر، جاء فيه: «ثم كبّر وسجد، فكانت يداه من أذنَيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة». يعني عند التكبير.

قال: ويسجد على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، وهذا دليله حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أُمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين». مُتفق عليه.

وأيضًا جاء في حديث عند الدارقطني: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب جبينه».

وهذا يحصل من بعض الناس، يضع الجبهة لكن الأنف مرتفع، هذا لا تصح معه الصلاة؛ لأنه لا بد من السجود على الأعضاء السبعة، يعني لا يشكل على الإنسان، الجبهة والأنف هذا عظم واحد، واليدان والركبتان والرجلان، المجموع سبعة.

هنا مسألة:

لو سجد على حائل يحول بينه وبين موضع سجوده، فهذا لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: إذا كان هذا الحائل من أعضاء السجود، مثاله: كمن يسجد فيضع جبهته وأنفه على يديه، يضع اليدين هكذا، ويسجد على يديه.

هنا الآن هناك حائل بين عضو من أعضاء السجود وبين الأرض أم لا؟ ما هو الحائل؟ اليدان، اليدان أحد أعضاء السجود، إذن حال أحد أعضاء السجود بين عضو من أعضاء السجود والأرض.

مثال آخر، بعضهم إذا سجد يضع إحدى رجليه على الأخرى، يحصل هذا أم لا؟ من أول السجود إلى آخره، بهذا القيد، من حين سجد ورجله اليمنى مثلاً على اليسرى، حتى رفع، هذا الآن وُجد حائل يحول بين عضو من أعضاء السجود بين الأرض، وهو عضو من أعضاء السجود هذا لا تصح معه الصلاة، لماذا؟ لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة الواردة في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

الحال الثانية: أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود، وهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون مُتصلا بالمصلي، كمن يسجد على طرف شماغه، لاحظ، حائل متصل بالمصلي، يفرش طرف الشماغ و يسجد عليه، أو يسجد: الجبهة تكون على طرف الطاقية، تكون نازلة الطاقية، ثم إذا سجد يكون ساجدًا على طرف الطاقية، هذا مكروه إلا عند الحاجة، كما لو وُجدت شدة حر، يصلّي مثلا في الخارج وليس هناك سجاد، والأرض حارة، لشدة الحر يضع طرف شماغه ويسجد عليه، لا حرج، لكن من غير حاجة فهو مكروه، الدليل على هذا حديث أنس -رضي الله عنه- قال: «كنا نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلّم- فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». أخرجه البخاري ومسلم.

فلاحظ هنا أنه لما وضع طرف ثوبه لماذا؟ وجود الحاجة، دل على أنه إذا لم توجد حاجة فإنه لا يفعل ذلك، وأيضا جاء هذا في حديث أنس عند أبي داود.

القسم الثاني من الحال الثانية:

أن يكون الحائل غير متصل بالمصلّي، مثل ماذا؟ مثل السجاد، فهذا لا بأس به، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثبَت أنه صلى على الحصير، كما في حديث أنس.

تنتبه هنا في هذه المسألة إلى أن الحائل الذي يحول بين اليدين

والجبهة والأنف من أعضاء السجود، أما بقية الأعضاء، ما الذي بقي عندنا؟ الرِّجلان؟ لو صلى وقد لبس الخف أو لبس الجورب، يوجد حائل أو ما يوجد؟ ولاحظ أنه متصل بالمصلي، ما الحكم؟ يجوز بلا كراهة؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخفين.

أيضًا ما يتعلق بالرُكبتين، لا بُد كل مصلٍّ إذا صلى يوجد حائل وهو متصل به، فلا نقول بالكراهة، هذا مجمع عليه؛ لأنه لا بد من سترهما لقربهما من محل العورة.

قال: ويقول سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثا أو أكثر؛ وهذا لحديث عُقبة بن عامر لما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال -عليه الصلاة والسلام-: «اجعلوها في سجودكم».

فدل هذا على أنه مأمور به.

وأقل ما يحصل به امتثال هذا الأمر: أن يأتي بها مرة واحدة، يُقال في التكرار ما تقدّم في التسبيح في الركوع، أن الأكمل ثلاث، وأن الأكثر لإمامٍ عشرٌ، كما تقدم.

قال: ويُستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وهذا أيضا تقدم في حديث عائشة -رضي الله عنها-.

ويُكثرُ من الدعاء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «أما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء». وقال: «فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم». يعني حقيقٌ وحريٌّ أن يُستجاب لكم.

قال: ويسألُ ربَّه من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، وهذا الحديث الذي ذكره الشيخ -رحمه الله- أخرجه مسلم في الصحيح.

قال: ويُجافي عضُدَيه عن جنبَيه، وبطنَه عن فخِذَيه، وفخِذَيه عن ساقيه.

يعني من السُّنن في الصلاة: أنه إذا سجد يُجافِي -يعني يُباعد- عضُدَيه عن جنبَيه، هذا العضُد يكون مبتعدًا عن الجنب، ما يكون ملتصقا، هذه السُّنّة.

وأيضًا يُباعد بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، لا يكون منجمعًا عند سجوده، الدليل على هذا حديث ابن بُحينة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد يُجنِّح في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه». مُتفق عليه.

يعني يُجافي، معنى يُجنِّح: يعني يُجافي.

وجاء أيضًا في حديث أبي حُمَيد -رضي الله عنه-

«إذا سجَدَ فرّجَ بين فخذيه غيرَ حاملٍ بطنَه على شيء من فخذيه». رواه أبو داود.

لكن ما يتعلق بالمجافاة -يعني بين العضُدَين وبين الجنبين- يُشترط ألا يؤذي من بجواره من المأمومين، يعني إذا كان مأموما فيجافي بالقدر الذي لا يؤذي من بجواره لأن أذيّة المؤمن محرّمة.

وهذه سنة فلا تفعل السنة إذا كان يترتب عليها أمر محرّم.

أيضـًا مما ينبغي في السجود أن يعتدل المصلّي في سجوده، فلا يتكلف فيه الامتداد الزائد حتى يكون قريبًا من هيئة المنبطح، وهذا يدلُ له أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال لواسع بن حبان: «لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكهم، فقلت: لا أدري والله، قال: مالِك: -يعني يُفسِّر ما معنى يُصلُّون على أوراكهم- قال: يعني الذي يُصلّي ولا يرتفع عن الأرض». يسجد وهو لاصق بالأرض.

وهذا الأثر رواه البخاري، قال: ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

لا يبسط ذراعيه يعني لا يمد ذراعيه ويلصقهما بالأرض، يعني الساعدين، وهذا لهذا الحديث الذي ذكره الشيخ، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

عند مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»، والشيخ -رحمه الله- هنا لم يصرح بالحكم، قال: يرفع ذراعيه.

لكنه في الفتاوى صرّح بأن هذا مكروه، يعني أنه يبسط ذراعيه انبساط الكلب، وهذا مذهب الحنابلة.

عاشراً: يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول: رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني، ويطمئن في هذا الجلوس.

يرفع رأسه مكبرًا: يعني من السجود، من السجدة الأولى، فيجلس بين السجدتين، وهذا لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وجاء فيه «ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسًا».

وفي هذا الجلوس يجلس مُفترشًا رجله اليسرى ناصبًا رجله اليمنى، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه ورُكبتيه مضمومة الأصابع، هذا في الجلسة بين السجدتين، ودليلُه حديث عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما-

قال: «من سُنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبالُه بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى». أخرجه النسائي.

وبسطُ اليدين على الفخذين مضمومة الأصابع في الجلوس بين السجدتين، هذا دليله ما ذكر صاحب الكشاف، قال: قياسا على جلوس التشهُّد.

ويقول في الجلسة بين السجدتين: رب اغفر لي.

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول ذلك، وهذا من واجبات الصلاة، والواجب مرة واحدة، والدليل لهذا ما روى حُذيفة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

وإذا زاد على ذلك ما ذكر الشيخ -رحمه الله- فهذا أيضًا قد ورد في أكثر من حديث، منها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني واهدني وارزقني». أخرجه أبو داود.

وجاء أيضًا عند ابن ماجه: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني».

نعم أحسن الله إليك.

الحادي عشر: يسجد السجدة الثانية مُكبِّرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

الثاني عشر: يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج عليه، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه -إن تيسر له ذلك- وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

نعم يسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، وهذا واضح.

ثم بعد ذلك يرفع رأسه مكبراً رافعًا رأسه من السجدة الثانية ويجلس جلسةً خفيفة تسمى جلسة الاستراحة، وهي كالجلسة بين السجدتين ليس فيها ذكر ولا دعاء وإنما هي جلسة خفيفة، ثم بعد ذلك ينهض قائمًا.

هذه الجلسة تُسمَّى جلسة الاستراحة وهي محل خلاف بين الفقهاء، فالجمهور من أهل العلم على أنها ليست مُستحبَّة، واحتجوا بأن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكروها، ولأن جماعة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كابن عمر وابن مسعود لم يجلسوا هذه الجلسة.

والقول الثاني: أنها مُستحبة، وهذا قول الشافعي وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله- في هذه الرسالة، ودليلهم ما جاء في حديث أبي حُميد في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثم ثنَى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض».

يعني لما كبَّر رافعاً من السجدة الثانية: قعد، ثم بعد ذلك نهض.

أيضاً جاء في حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أنه قال: «ألا أحدّثكم عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟

فصلّى في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض».

فقوله: «استوى قاعداً» هذه جلسة الاستراحة.

والقول الثالث في هذه المسألة أنه إن وجدت حاجة إليها جلس، ككبير السن أو المريض ونحوهم، فإنه يجلس هذه الجلسة قبل أن يقوم، وأما إن لم توجد حاجة فإنه لا يجلس.

واحتجوا لهذا بأن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- الذي روى حديث جلسة الاستراحة، هذا الحديث كان في آخر حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، بعد أن أخذه اللحم، وكان -عليه الصلاة والسلام-كما أخبرت عائشة وغيرها، كان في آخر حياته يصلّي قيام الليل طورا قائما وطورا قاعدا.

فقالوا: هذا يُحمل على أنه كان في آخر حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه - تيسر ذلك-، وإن شق عليه اعتمد على الأرض، يعني يُسن عند النهوض للقيام أن يكون اعتماده على ركبتيه، يضع اليدين على الركبتين ويتحامل عليها ويقوم، لا يضع يديه على الأرض، هذه هي السنة، لكن من يشق ذلك عليه لِكِبَر أو مرض يعتمد على الأرض.

وهذا دليله حديث وائل -رضي الله عنه-، جاء فيه «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه». أخرجه أبو داود.

قال: ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ،ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

وهذا واضح أيضا لأنه في حديث الذي لم يحسن صلاته قال: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

لكن يستثنى بعض الأمور في الركعة الثانية مما فعله في الركعة الأولى.

ها؟ من يُجيب؟ مُستثنيات في الركعة الثانية مما فعله في الركعة الأولى؟

أول شيء: دعاء الاستفتاح، أين؟ في الأول فقط.

أيضـًا: الاستعاذة، مرّ معنا أنه يكتفي بالاستعاذة في أول ركعة.

نعم تكبيرة الإحرام.

بقي شيء؟

السـورة بعد الفاتحة، ما فيها؟ ما الفرق بين الأولى والثانية؟ في الثانية نعم في الثانية تكون أقصـر من الأولى، هَـديُ النبي -عليه الصـلاة والسـلام- أن يُطيل السـورة التي بعد الفاتحة، فالأولى أكثر من الثانية.

إذن هذه أربعة أمور تفارق فيها الركعة الثانية الركعة الأولى.

طول السجود لا فرق.

السُّـجود والركوع تابع للقيام، إذا كان القيام طويلاً فالسـنة أن يطيل في الركوع والسُّـجود، وإذا خفّف القيام خفّف الركوع والسُّجود، فممكن يحمل هذا، مادام أنه في القيام يأتي بسورة أطول فينبغي في الركعة الثانية أن يكون ركوعه وسُـجوده أخف من ركوعه وسـجُوده في الركعة الأولى لاختلاف القيام؛ لأن طول الركوع والسجود مرتبط بطول القيام من عدمه، كما في حديث البراء -رضي الله عنه- .

الثالث عشر: إذا كانت الصلاة ثنائيةً -أي ركعتين- كصلاة الفجر والجمعة والعيدين، جلس بعد رفعِه من السـجدة الثانية ناصـبًا رجله اليمنى مفترشًـا رجله اليسـرى، واضـعا يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضـا أصـابعه كلها إلا السـبابة فيشـير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصـر والبنصـر من يده

اليمنى وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والأفضل أن يفعل هذا تارةً وهذا تارة.

ويضع يده اليسرى على فخذِه اليسرى ورُكبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

ثم يقرأ: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ويستعيذ بالله من أربع، فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن مسعود، لما علمه التشهد: «ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وفي لفظ آخر: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء».

وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة.

ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية فإنه يجلسُ للتشهّد، وهذا قد يكون في صلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية، فإذا كانت الصلاة ثنائية كالجمعة وكالفجر والعيد وكالنافلة فإنه يجلس مفترشًا، يعني كما جلس بين السجدتين، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى

وتكون أصـــابعها جهة القبلة، وهذا يدلُّ له حديثُ أبي حميد -رضـــي الله عنه- قال: «وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصبَ الأخرى». رواه البخاري.

قال: واضعًا يدَه اليمنى على فخِذِه اليمنى إلى آخره.

ذكر الشيخ -رحمه الله- صفة وضع اليدَين في التشهد، فتكون اليدان حال الجلوس للتشهد على فخذيه، أما اليد اليسرى فتكون مبسوطة على فخذه مضمومة الأصابع، يتجه بأصابعه إلى القبلة، هذه أي يد؟ اليسرى، يبسطها على الفخذ وتكون مضمومة الأصابع متجهة الأصابع إلى القبلة.

أما اليد اليمنى فلها صفتان يعني من جهة القبض.

الصفة الأولى: أن يقبض أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها.

وهذا يدل له حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عند النسائي.

والصفة الثانية: أن يقبض الخنصر والبنصر من اليد اليمنى ويجمع بين رأس الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة، هذه الصفة أيضا جاءت من حديث وائل -رضي الله عنه- عند أبي داود وغيره.

وكما قال الشيخ -رحمه الله- الأفضل أن ينوّع، يأتي بهذه الصفة تارةً وبهذه الصفة تارةً.

قال: ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته.

هذا كما تقدم في اليد اليسـرى، ويدُلُّ له ما روى النسـائي من حديث ابن عمر -رضـي الله عنهما- قال: «ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

وجاء أيضا وضع اليدين في التشهد على الركبة في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها». أخرجه مُسلم.

إذن تلحظ هنا تنوعًا في الصفات.

قال: ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس.

وهو التحيات لله إلى آخره..

معنى التحيات: التحيات جمع تحية، وهي -يعني التحيات- الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة، فهذه التحيات لله، يعني أنها ملك لله -جل وعلا- مختصة به.

التحيات لله، والصلوات، المراد بالصلوات: يعني الصلوات الخمس، وقيل العبادات كلها، وقيل الأدعية؛ لأن الدعاء يسمى صلاة.

والصلوات والطيبات: يعني الكلمات الطيبات والأفعال الطيبات، هذه كلها لله -جل وعلا-.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

السلام: اسم من أسماء الله عز وجل، ومعنى كون اسم السلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني أن الله -جلّ وعلا- يحفظه ويكلَؤُه.

وقيل معنى اسم السلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني الدعاء له بالسلامة.

ورحمة الله وبركاته: البركة هي الخير الكثير الدائم.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: يُدعى للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالسلامة وبالرحمة والبركة.

السلام علينا: يعني نحن الحاضرين، مِن إمام ومأموم وملائكة، وعلى عباد الله الصالحين، الصالح من عباد الله: هو من قام بأمر الله -جل وعلا- وأمر عبادِه.

وقال بعضهم: هو المكثر من العمل الصالح بحيث لا يُعرف منه غيره.

ويدخل في قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: الذكور والإناث.

جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: «فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض».

فأنت تنتبه هنا، من أراد أن يحظى بهذا الدعاء، لاحِظ كل مسلم الآن يصلي يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعني يدعو لعباد الله الصالحين، تريد أن تشملك هذه الدعوة ماذا تصنع؟ تكون عبدًا صالحا.

ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله.

هذه شهادة التوحيد، أقِرّ وأعترف بأنه لا معبود بحق إلا الله.

وأن محمدا عبده ورسوله، وهذا واضح.

التشهد ورد بصفات متعددة، هذه الصفة التي ذكرها الشيخ -رحمه الله- هي التي وردت في حديث ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- وهي الصفة التي اختارها الإمام أحمد -رحمه الله-

والتشــهد جاء بعدة صــفات ذكرها أهل العلم، تجدونها في مظانّها، فإذا جاء بأي صــفة من هذه الصفات الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو أفضل، أعني أنه ينوّع، إذا أتى بهذه الصفة تارة وبهذه الصفة تارة كما تقدم معنا فهذا هو الأفضل.

قال: ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد.. إلى آخره

معنى الصلاة: تقدمت أنها ثناء الله عز وجل على عبده في الملأ الأعلى.

أما الآل فهم أتباع النبي -صــلى الله عليه وســلم- على دينه، فإذا قلت اللهم صــلِّ على محمد وآله، يعني: وعلى أتباعه على دينه.

فإذا ضم إلى الآل الأصحاب، اللهم صلِّ على محمدٍ وصحبه: فيكون المراد بالآل هم المؤمنون من قرابته.

قال: إنك حميدٌ مجيد.

الحميد: أي المحمود المستحقُّ للحمد بكل حال.

ومجيد: أي الماجد، وهو العظيم الواســع المتصــف بالمجد، والمجد هو كمال الشــرف والكرم والصفات المحمودة.

قال: ويستعيد بالله من أربع، فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، يعني يستحب أن يأتي بهذا الدعاء بعد الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبل السلام؛ وهذا لثبوته في الصحيحين.

معنى فتنة المحيا والممات: اختبار المرء في دينه في حياته وبعد مماته، فإنه في الحياة يبتلى بفتن الشبهات والشهوات، وفي قبره يبتلى بسؤال الملكين، قال: ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، إلى آخر ما ذكر الشيخ -رحمه الله-.

قول الشيخ -رحمه الله- من خيرَي الدنيا والآخرة:

أما كونه يدعو بخير الآخرة فهذا لا إشكال فيه، وأما الدعاء بخير الدنيا فإن الحنابلة -رحمهم الله- يخالفون في هذا، فيرون أنه لا يجوز الدعاء في الصلاة بشيء مما يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقول: اللهم ارزقني بيتا واسعا، أو زوجة جميلة، أو سيارة جديدة، نحو ذلك من أمور الدنيا يقولون: هذا لا يجوز، بل يقولون: تبطُل الصلاة به.

وعللوا لذلك بأنه من كلام الآدميين، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» أخرجه مُسلم.

ولكن هذا القول محل نظر، وعموم الأحاديث دالَّة على جواز الدعاء بخير الدنيا والآخرة، كما قرره الشيخ -رحمه الله-، وإن كان الأفضل أن الداعي يدعو بالوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني أقصد الوارد في الكتاب والسنة من الأدعية، سواء أكان ذلك واردا في هذا الموضع بخصوصه أو بغيره.

مما ورد في هذا الموضع ما تقدم، التعوذ من أربع.

أيضا ورد دعاء أو أدعية تقال بعد الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبل السلام منها حديث معاذ -رضي الله عنه- «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

وأيضا جاء حديث: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخّرت، وما أسرَرت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت». أخرجه مسلم.

لكن إذا كان إماما ينبغي ألا يطيل على المأمومين، يأتي ببعض هذه الأدعية من غير إطالة.

أيضا يجوز كما ذكر الشيخ -رحمه الله- أن يدعو لشخص معيّن في صلاته، سواء للوالدين أو لولي الأمر أو لغيرهم، فلا حرج أن يأتي باسم شخص معين يدعو له، وهذا يدل له أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في دعاء القنوت قال اللهم أنجِ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، كما أخرجه البخاري، فدل على أن تسمية شخص معين يُدعى له في الصلاة، اللهم اشفِ فلُانَ ابن فُلان، لا حرج في ذلك، لثبوتِ هذا عن النبي-صلى الله عليه وسلم-.

ومما يدلُّ لهذا مما جاء عن الإمام أحمد -رحمه الله- قال الميموني -أحد تلاميذ الإمام أحمد-: سمعتُ أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم.

يعني أن الإمام أحمد يدعو للإمام الشافعي -عليهما رحمة الله-

وقال عبد الله بن الإمام أحمد -رحمهم الله تعالى- قلت لأبي: أي شيء كان الشافعي؟ فإني سمعتك تُكثر الدعاء له في صلاتك.

قال: يا بُنَي، كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس،

فهل لهذين من عِوض، أو عنهما من خلَف؟

والشاهد منه: دعاء الإمام أحمد -رحمه الله- للشافعي باسمه في صلاته.

قال: ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وهذا لحديث: «تحليلها التسليم». رواه أبو داود.

أيضا جاء عند الإمام مسلم من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم -كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله».

أما الالتفات عند السلام فهو سُنّة، الالتفات يميناً وشمالاً هذا سنة، وأما النُّطق به فهذا رُكن عند جماعة من أهل العلم.

يدل للالتفات حديث عامر بن سعد -رضي الله تعالى عنه- عند مسلم، قال: «كنت أرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده».

يعني أنه يُبالِغ في الالتفات.

[الطالب: هل ورَد «وبركاتُه»؟

الشيخ: نعم ورَد في بعض الأحاديث].

الرابع عشر: إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء: قرأ التشهد المذكور آنفا مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نهض قائما معتمدا على ركبتيه رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذُنيه، قائلا: الله أكبر.

ويضعُ يدَيه على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظُهر زيادة عن الفاتحة -في بعض الأحيان- فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-.

ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية، ثم يسلم عن يمينه وشماله.

إذا كانت الصلاة ثلاثية فبعد أن يفرغ من التشهُّد -ويرى الشيخ أيضاً أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهُّد الأول-، يقوم بعد ذلك ناهضًا معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه يعني أنه في هذا الموضع، يرفع يديه مع التكبير؛ لثبوت هذا في السنة.

فيتحصل عندنا أن رفع اليدين يكون في أربعة مواضع:

الموضع الأول: تكبيرة الإحرام.

والثاني: عند الركوع.

والثالث: عند الرفع منه.

والرابع: إذا نهض من التشهد الأول قائما إلى الركعة الثالثة، يكون في هذا النهوض معتمدًا على ركبتيه كما تقدَّم.

قال: ويقرأ الفاتحة فقط.

هذا هو الغالب من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة فقط.

لكن جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أحيانًا يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة شيئًا من القرآن، وذلك لحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولَيين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخرَيين -هذا محل الشاهد- في الأخرَيين -يعني الثالثة والرابعة- قدر خمس عشرة آية». الحديث أخرجه مسلم.

وبناءً على هذا فإن المصلي -في بعض الأحيان- يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة شيئا من القرآن.

قال: وإن ترك الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهُّد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهُّد الأول.

الشيخ -رحمه الله تعالى- يرى أنه في التشهُّد الأول يُستحب له أن يأتي بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- كما هو الحال في مشروعيتها في التشهد الأخير، وهذا قولٌ لبعض أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-.

وقد بحث العلامة ابن القيم -رحمه الله- هذه المسألة في كتابه جلاء الأفهام، فقال: الموطن الثاني من مواطن الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول، وذكر الخلاف في هذه المسألة، وذكر الاستدلال للقولين.

طبعا الجمهور على عدم الاستحباب، والإمام الشافعي -رحمه الله-، واختيار سماحة الشيخ ابن باز، واختيار الشيخ الألباني أيضا كما في أصل صفة الصلاة: أيّد هذا القول ونصره أنه تسن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهُّد الأول.

احتُجّ لهذا القول بحديث ابن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عُجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ السلف يتهادون ماذا؟ يتهادون العلم.

أهدي لك هدية، يعني ماذا؟ حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟

قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد... إلى آخر الحديث»، أخرجه البخاري ومسلم.

ما وجه الدلالة منها؟

يقول الشـيخ ابن باز -رحمه الله- كما في فتاوى نور على الدرب، يقول: الحديث هنا مُطلق، لم يقل أنكم تقولون الصـلاة على النبي -صـلى الله عليه وسـلم- في التشَـهُّد الأول أو في التشـهُّد الثاني، فلما أطلق دلَّ ذلك على أنه مشروع فيهما جميعـًا.

واضح؟

قال: لم يقل هذا في التشهد الأخير فقط، فدل ذلك على الإطلاق، فيُسَن أن يكون في التشهد الأول وفي التشهد الثاني.

لكن ابن القيم -رحمه الله- احتجَّ لقول الجمهور بعدة أدلة، تراجعونها في جلاء الأفهام.

قال: ثم يتشـهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصـر والعشـا، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية.

ثم يسلم عن يمينه وشماله.

هذا التشهد الأخير، يأتي فيه بالتحيات، ثم بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- كما تقدم، لكن في هذا التشهد يُسن أن يجلس متوركا، تقَدم معنا، في الجلسة بين السجدتين يجلسُ مفترشا، وفي التشهد الأول -يعني في الصلاة التي فيها تشهدان- أو في الصلاة الثنائية يجلس مفترشا، أما في الصلاة التي لها تشهدان يجلس في التشهد الأخير متوركا.

التورك له صفتان وردتا في السنة.

الصفة الأولى: أن يفرش رجله اليسرى، ويخرجها من تحت ساقه الأيمن وينصب اليمنى،

ويَجعل أليتَيه على الأرض.

هذه الصفة رواها البخاري.

الصفة الثانية: كالأولى، لكن لا ينصب اليُمنى، وإنما يفرشها ويخرجها عن يمينه، هذه الصفة أيضا رواها أبو داود.

قال: ويستغفر الله ثلاثا، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، قبل أن ينصرف إلى الناس -إن كان إماما- ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدّ، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناءُ الحسن، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ويسبِّح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبِّره مثل ذلك، ويقول تمام المئة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد كل صلاة، ويُستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وكل هذه الأذكار سُنة وليست بفريضة.

نعم

هذا شروع من الشيخ رحمه الله في بيان الأذكار بعد الصلاة المفروضة، والذكر بعد الصلاة المفروضة مجمع عليه بين الفقهاء، ومستند هذا الإجماع قول الله -تعالى-

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- «أمره أن يُسبِّح في أدبار الصلوات كلها، يعني قوله وأدبار السجود». أخرجه البخاري.

وروى الترمذي عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أي الدعاء أسمَع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات».

ومعنى دُبُر الصلاة..

نعم، هل المراد بدبر الصلاة: بعد الصلاة، أم في آخر الصلاة؟

ذكر هذا شيخ الإسلام..

مر معنا حديث قبل قليل، أنه -عليه الصلاة والسلام- لما سئل: أي الدعاء أسمَع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». أخرجه الترمذي.

ما معنى دبر الصلوات؟

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذكر أن لفظ دبر الصلاة قد يراد به ما بعد السلام، وقد يراد به آخر الصلاة، يعني قُبَيل السلام.

وذكر -رحمه الله- أيضا في موضع آخر أنه إذا كان دعاءً فالأولى أن يكون قبل السلام، وإذا كان ثناءً فيكون بعد السلام، يقول: إن المصلي يناجي ربه، فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه بالدعاء.

يقول: فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس من مُناجاة الله لم يكن موطن مُناجاة له ودعاء، وإنما هو موطن ذكر له وثناء عليه.

مما ورد من الدعاء مما يقال قبل السلام: حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- عند البخاري، «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتعوذ دُبُر الصلاة بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

فلاحظ أنه قال يتعوذ دُبُر الصلاة ما المراد هنا؟ يعني قبل، لأنه دعاء.

أيضا ورَد حديث معاذ، وقد مرّ معنا قبل قليل: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، قال له -عليه الصلاة والسلام- وقد أخذ بيده: «يا مُعاذ، والله إني لأحبك، ثم قال: أوصيك يا مُعاذ، لا تدعنّ في دُبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

مراده دبر الصلاة يعني آخر الصلاة.

سيأتي معنا إن شاء الله -تعالى- أنه وردت أحاديث ذكر فيها دبر الصلاة وتكون بعد السلام.

أول هذه الأذكار التي ذكرها الشيخ مما يقال بعد السلام من الفريضة: حديث ثوبان -رضي الله عنه- «أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». هذا عند مُسلم.

وجاء في حديث عائشة أيضا عند مسلم «أنه إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام... إلى آخره»، وهذا فيه زيادة فائدة للإمام، السنة في حقه إذا سلم أن يقول: أستغفر الله ثلاث مرات، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف إلى المأمومين.

وبعض الأئمة يُخطئ، إما أنه من حين يسلم ينصرف، أو أنه يبقى مستقبل القبلة أكثر من هذا الذكر، فالسنة كما عرفتم.

ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلى آخره، هذا دلّ عليه حديث المغيرة -رضي الله عنه- كما في الصحيحين «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدّ».

وعرفنا أن قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد، يعني لا ينفع ذا الغنى غناه، وإنما الذي ينفعه عمله الصالح.

أيضاً جاء في صحيح مسلم من حديث ابن الزبير -رضي الله عنهما- أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يُسلم -انتبه هنا جاءنا دبر الصلاة، وهذا يحمل على ما بعد السلام، بل هو قاله هنا في الحديث قال يقول دبر كل صلاة حين يسلم-

يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

ثم ذكر الشيخ رحمه الله التسبيح والتحميد والتكبير، هذا قد ورد في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوه.

الوجه الأول: التسبيح ثلاثا وثلاثين، والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وعلى كل شيء قدير، يعني تمام المئة، هذه الصفة هي التي ذكرَ الشيخ -رحمه الله- في هذه الرسالة، ودليلها ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من سبح الله في دبُر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين، وقال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

وظاهر هذا الحديث أنه يفرد كل جملة ويقولها ثلاثا وثلاثين مرة، يعني يقول سبحان الله سبحان الله، ثلاثا وثلاثين، الحمد لله الحمد لله، ثلاثا وثلاثين، الله أكبر الله أكبر ثلاثا وثلاثين، ثم يأتي تمام المئة لا إله إلا الله..

الصفة الثانية: التسبيح ثلاثا وثلاثين، والتحميد ثلاثا وثلاثين، والتكبير أربعا وثلاثين، وهذا لحديث كعب بن عُجرة

-رضي الله عنه- عند مسلم، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مُعقّبات لا يخيب قائلهنّ -أو فاعلهنّ- دبُر كل صلاة مكتوبة: ثلاثا وثلاثين تسبيحة، وثلاثا وثلاثين تحميدة، وأربعا وثلاثين تكبيرة».

ومعنى قوله: مُعقّبات: يعني التي تُفعل أعقاب الصلوات، وقيل لأنها تُفعل مرة بعد مرة، وقيل لِما لصاحبها من العاقبة الحميدة.

الصفة الثالثة: التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة، فيكون المجموع تسعة وتسعين مرة، يعني يقولها مجموعة دون تفريق، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، هذه واحدة، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، هذه ثانية، وهكذا حتى يكمل ثلاثا وثلاثين، يكون المجموع كم؟ تِسعةً وتِسعين.

دليل هذه الصفة ما في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن فقراء المهاجرين أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى آخر الحديث، قال لهم -عليه الصلاة والسلام-: «تُسبِّحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين».

قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- لما سُئل عن كيفية ذكره، كيف يذكر؟ قال: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثٌ وثلاثون.

وعلى كل حال الأمر في هذا واسع سواء جمعها أو فرقها؛ لأنه يَصدق عليه أنه أتى بالتسبيح ثلاثا وثلاثين لكل جملة، لكن هذا الذي ذكره أبو صالح.

أيضا مما ورد، التسبيح عشر مرات والتحميد عشر مرات والتكبير عشر مرات، والدليل لهذه الصفة ما روى أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خصلتان -أو خلتان- لا يحافظ عليهما عبدٌ مُسلم إلا دخل الجنة.. -والله يا إخوان أعمال يسيرة جدا جدا، وفضل عظيم- يقول: خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبدٌ مُسلم إلا دخل الجنة.. هما يسير ومن يعمل بهما قليل، -وهذا من العجب-.

قال: يسبّح الله تعالى دبُرَ كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا، فذلك خمسون ومائة باللسان، كيف خمسون ومائة؟ بعد كل صلاة ثلاثين، أولا خمس صلوات يعني في اليوم مائة

وخمسين، قال: فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان»؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

قال: هذا ذكر آخر عند النوم، قال: يكبر أربعًا وثلاثين إذا أخذ مَضجعَه، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويسبِّح ثلاثًا وثلاثين، فذلك مئةٌ باللسان وألفٌ بالميزان، قال «فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟

-المفترض ما دام دامت يسيرة فالذي يعمل بها كثير، ما هو السبب؟ قال: «يأتي أحدكم -يعني الشيطان- يأتي أحدكم في منامه فينوّمه قبل أن يقولها، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها»

يقول: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات، ومع ذلك يوسوس له الشيطان ويذكّرُه حوائج الدنيا، ولهذا تجد بعض الناس ما أن يسلم وإذا به يقوم وكأن الدنيا سوف تذهب، وهذا كله ما يأخذ منك ثواني، العشر هذه ما تأخذ ثواني، فلهذا ينبغي على المسلم أن يحرص.. والفضل المرتب ما هو؟ دخول الجنة، هل فيه أعظم من هذا الفضل؟

فينبغي لنا أن نتواصى على هذا.

الصفة الخامسة: التسبيح إحدى عشرة، والتحميد إحدى عشرة، والتكبير إحدى عشرة، يدل لهذه الصفة ما أخرج مسلم في الصحيح، في بعض روايات حديث فقراء المهاجرين المتقدم جاء فيه أن سهيل -يعني ابن أبي صالح- أحد الرواة، قال: يقول إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون، يعني هذا تفسير من الراوي، يعني لما مر معنا الحديث أنه لما قال ماذا؟ نأتي بلفظه:

قالَ: «تُسبِّحُونَ وتحمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثًا وثلاثين»، فُسِّر من قبل أبي صالح بتفسير، وسُهيل فسَّرهُ بتفسير آخر على أن هذه الثلاث والثلاثين كل واحدة إحدى عشرة.

هذه الصِّفة ذكرَ شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على أنها من الصِّفات، وذكرَها غيره أيضا.

الصِّفة الأخيرة:

أن يُسبِّحَ خمسًا وعشرين، ويحمد خمسًا وعشرين، ويكبر خمسًا وعشرين، ويهلل خمسًا وعشرين، فيه زيادة التهليل

ودليله ما عند النسائي من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- يعني فيما يدل على هذه الصفة.

فيقول الشيخ -رحمه الله-: ويقرأ آية الكرسي.

يعني أنه يسنّ للمصلي بعد السلام أن يقرأ آية الكرسي؛ لورود ذلك عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- في حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» رواه النسائي في السنن الكبرىٰ.

قال: وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد كل صلاة، وهذا يدل له ما في سنن أبي داود وغيره عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: «أمرني رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة».

الاستدلال علىٰ سنية الإتيان بالمعوذتين بعد المكتوبة هذا لا إشكال فيه، لكن الذي قد يرد عليه الإشكال الدليل علىٰ الإتيان بسورة الإخلاص، هنا في هذا الحديث حديث أبي داود عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: «أمرني رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة».

باقي عندنا الاستدلال علىٰ سورة الإخلاص، جاء في رواية عند أبي داود: «بالمعوذات» ما المراد بالمعوذات؟ هل تدخل فيها سورة الإخلاص أم لا؟ تدخل سورة الإخلاص، قال النووي -رحمه الله- في الأذكار: فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

سورة الإخلاص تدخل في لفظ المعوذات، وإنما سميت المعوذات -مع أن سورة الإخلاص لا تَعَوُّذ فيها- من باب التغليب، ولا يخفىٰ أن هذا معروف في لغة العرب، كما يقال: العُمَران لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، القمران للشمس والقمر، يُغلَّب، فغُلِّب هنا فقيل: المعوذات.

أيضـًا ورد لفظ المعوذات في بعض الأحاديث مراداً بها السور الثلاث، انتبه هنا، ورد لفظ المعوذات في أحاديث أخرىٰ يراد بها السور الثلاث، يعني بما فيها سورة الإخلاص، ففي البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده».

طيب ما تفسير المعوذات هنا؟ جاء تفسيره أيضا عند البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» الحديث، إذن نفهم من هذا أن لفظ المعوذات يدخل فيها سورة الإخلاص.

قال -رحمه الله-: ويُستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-.

يرىٰ سماحة الشيخ -رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة- أنه بعد صلاة الفجر يُسنُّ أن تأتي بالإخلاص وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، كل واحدة ثلاث مرات، بعد الفجر وبعد المغرب، أما بقية الصلوات فالسُـنة مرة واحدة، لا بد أن أعرف الدليل هنا، الدليل علىٰ أنها تقال مرة واحدة تقدم معنا، لكن ما الدليل علىٰ التثليث فيما بعد الفجر وما بعد المغرب؟ الحقيقة لا يعرف في هذا دليل، وإنما الذي ورد في ذلك عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- أنه أمر بها في أذكار الصباح والمساء، كما في حديث عبد الله بن خُبيب -رضي الله عنه- أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- قال له: «قل: قل هو الله أحد والمعوذتين حين تُمسي وتصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء» رواه الترمذي.

كون قل هو اللهُ أحد، وقُلْ أعوذ بَرْبِّ الْفَلَقُ، وقل أعوذ برب النَّاسِ تُقَالُ في أذكار الصَّباح والمساء ثلاث مرات هذا ثبت في السُّـنَّة، لكن الشيخ -رحمه الله- يقول: إنك تأتي بها من أذكار الصلاة بعد الفجر وبعد المغرب، تأتي بها ثلاث مرات، وحتىٰ يظهر لك الفرق بين القولين، لو أن شخصـاً بعدما صلَّىٰ العصر أتىٰ بأذكار المساء، فأتىٰ بهذه السور الثلاث ثلاث مرات علىٰ أنها ذكر من أذكار المساء، إذا صلَّىٰ المغرب -علىٰ كلام الشيخ رحمه الله- تأتي بها ثلاث مرات أيضًا، وأما من يقول هي من أذكار المساء فقط، أذكار الصباح والمساء فلا تحتاج أن تأتي بها مرة ثانية.

وضحت المسألة الآن وعرفنا الأثر للخلاف فيها، لكن لا يخفىٰ عناية الشيخ -رحمه الله تعالىٰ- بالأدلة، واطلاعه الواسع علىٰ الآثار، فربما أن الشيخ -رحمه الله تعالىٰ- وقف علىٰ دليل خفي علىٰ كثير من طلاب العلم، أو أن له -رحمه الله- فهمًا في دليل لم نبلغ نحن هذا الفهم، لكن دليل للمسألة واضح -حسب فهمنا القاصر- لا نعرف لها دليلا.

أيضًا يمكن أن يُحمل كلام الشيخ -رحمه الله تعالىٰ- علىٰ أن هذا الوقت بعد الفجر وبعد المغرب أنه وقت لأذكار الصباح والمساء، تتداخل، ربما يُحمل علىٰ هذا، ولهذا ممن استشكل هذه المسألة من كلام

الشيخ -رحمه الله- تلميذ الشيخ ابن باز، وهو الشيخ العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالىٰ- ونفعنا بعلمه، لمّا ذكر هذه المسألة في شرحه لسنن أبي داود، قال: ولم أعرف ما هو الدليل علىٰ هذا، والشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- معروف عنايته بالآثار وبالحديث وتعويله علىٰ الأدلة، انتهىٰ كلام الشيخ العباد حفظه الله.

ولا يخفىٰ أن المعول في مسائل العلم هو علىٰ الدليل، هكذا تربّينا من مشايخنا، ومشايخنا تربّوا من مشايخهم، يخالفون مشايخهم، ابن القيم -رحمه الله- كم خالف شيخ الإسلام في مسائل، والشيخ ابن باز -رحمه الله- كم خالف شيخه العلامة -محمد بن إبراهيم- في مسائل، والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كم خالف الشيخ ابن سعدي في مسائل وهكذا.

فنحن الآن نأخذ هذا العلم من شيخنا -رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة- بالدليل، والدليل لم يظهر لنا في هذا، ولعل من المناسب أن يورد هنا كلام الفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار، نقل كلاما عن أبي حنيفة -رحمه الله-: أن أبا حنيفة قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا.

انظُر كلام أبي حنيفة -رحمه الله- يقول: لا يحل لشخص يفتي بقولي إلا وقد عرف من أين قلت هذا القول، يعني ما هو الدليل علىٰ هذه المسألة، إذا لم تعرف الدليل لا تفتِ بقولي.

قال: وروي -والكلام للفلاني- وروي عن عاصم بن يوسف -هذا من علماء الحنفية المتقدمين- أنه قيل له إنك تُكثر الخلاف لأبي حنيفة، كيف تُكثر الخلاف لشيخك وإمامك؟ واضح؟

فقال -رحمه الله- كلاما بديعا، قال: إن أبا حنيفة قد أوتي من العلم ما لم نؤتَ، إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤتَ، فأدرك فهمَةما لم ندرك، ونحن لم نؤتَ من الفهم إلا ما أوتينا، ولا يسعنا أن نُفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال.

انظر كيف اعتذر لإمامه، ولم يتبعه إلا إذا ظهر له الدليل، يقول أبو حنيفة -رحمه الله- قد أعطي من العلم ما لم نُعط، وعنده فهمٌ ما نبلغه نحن، لكن نحن ما الذي سنُسأل عنه بين يدي الله؟ أننا لا نقول بقول إلا بدليل واضح عندنا، ما اتضح الدليل نترك القول، ومع الاعتذار للعالم، مع الاعتذار للعالم وبيان مكانته واعتراف طالب العلم بعجزه، وأن فهمه قاصر، وأن هذا العالم عنده من الفهم ما ليس عندنا، لكن لا أعمل في مسألة إلا بدليل واضح عندي، هذا هو الواجب علينا.

قال: وكل هذه الأذكار سُنة وليست بفريضة.

كما تقدم في أول الكلام علىٰ هذه المسألة أن الأذكار بعد الصلاة أنها من السنة.

هنا مسألة تضاف وهي مهمة ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، بعد صلاتَي الفجر والمغرب، وهذه قد ثبتت في السنة، ففي حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-: «من قال إذا صلَّىٰ الصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير عشر مرات كن كعدل أربع رقاب»، انظروا إلىٰ الفضل يا إخوان، خمس فضائل:

الفضيلة الأولىٰ: كن كعدل أربع رقاب، يعني كمن أعتق أربع رقاب، طيب ما فضل إعتاق الرقبة؟ الرقبة الواحدة إذا أعتقتها يُعتق الله -عز وجل- منك بكل عضو منها عضوًا منك من النار، إذا أعتقت رقبة يعني ذكرًا، إذا أعتقت اثنتين من الإناث يكون كالواحدة، وهذه من المسائل التي يكون الذكر فيها علىٰ الضعف من الأنثىٰ، فإذا أعتقت عبداً ذكراً يُعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوًا منك من النار، إذن هنا مجرد أنك تقول: لا إله إلا الله هذا الذكر عشر مرات كمن أعتق أربع رقاب.

أيضًا: «وكُتِب له بهن عشر حسنات، ومُحي عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حَرَسًا من الشيطان حتىٰ يُمسي»، هذا إذا قالها بعد الصبح، قال: «وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» رواه الإمام أحمد وجاء أيضًا عند الترمذي لكن بزيادة: «يحيي ويميت».

ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمىٰ الرواتب؛ لأن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- كان يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان -عليه الصلاة والسلام- يحافظ عليها حضراً وسفراً.

والأفضل أن تُصلىٰ هذه الرواتب والوتر في البيت فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

والمحافظة علىٰ هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لقول النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-: «من صلىٰ اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهنَّ بيت في الجنة» رواه مسلم في صحيحه.

وإن صلىٰ أربعًا قبل العصر واثنتين قبل صلاة المغرب واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنه صح عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- ما يدل علىٰ ذلك، والله ولي التوفيق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد بن عبدالله، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلىٰ يوم الدين.

شرع المؤلف -رحمه الله- في خاتمة هذه الرسالة في ذكر بعض النوافل التي يسنُّ للمسلم أن يحافظ عليها، وذلك أن التطوع تُكمَّل به الفريضة يوم القيامة، إذا كان المصلِّي لم يُتم الفريضة فإنه تُكمَّل من النوافل، وهذا ليس في الصلاة فقط بل في سائر العبادات، فالزكاة مثلاً إذا كان فيها نقص تكمل من صدقة التطوع، وهكذا.

وهذا يدل له حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا -جل وعز- لملائكته -وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامةً كُتبت له تامةً، وإن كان انتقص منها شيئًا قال انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال أتمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تُؤخذُ الأعمال علىٰ ذاكُم» أخرجه أبو داود.

السُنن الرواتب سنةٌ مؤكدة، ومعنىٰ الرواتب يعني الدائمة المستمرة وذلك أنها تُفعل تبعا للفريضة، إما قبل الفريضة أو بعدها.

الرواتبُ اثنتا عشرة ركعة، دلَّ عليها حديثُ أم حبيبة -رضي الله عنها- قالت سمعتُ رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- يقول: «من صلَّىٰ اثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليلة بُني له بهنّ بيتٌ في الجنة» أخرجه مسلم، جاء في رواية الترمذي التفصيل في هذه الركعات.

قال: أربعا قبل الظُهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر.

ثم قال -رحمه الله-: أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحافظ عليها حضراً وسفراً.

ركعتا الفجر هي أفضل السنن الرواتب لقول النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» أخرجه مسلم.

وإذا كان هذا في ركعتي الفجر التي هي سنة فكيف بفضل الفريضة التي يفرّط فيها كثير من الناس اليوم، ذكر ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد أنه لم يُنقل عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- في السفر أنه صلىٰ راتبة إلا راتبة الفجر.

أما النوافل الأخرىٰ كالضحىٰ، وتحية المسجد، وغيرها من النوافل غير الرواتب فهي مشروعة في حق المقيم والمسافر.

مما يدل علىٰ أن المسافر لا يصلي السنن الرواتب أنه -عليه الصلاة والسلام- لما سافر في حجة الوداع ونزل بمِنىٰ، كان -عليه الصلاة والسلام- يقصر الرباعية ركعتين ولم يكن -عليه الصلاة والسلام- يصلي السنن الرواتب، فدل علىٰ أنها لا تشرع في حق المسافر، وقد تقدم استثناء ركعتي الفجر من هذا.

قال: والأفضل أن تُصلَّىٰ هذه الرواتب والوتر في البيت.

الدليل علىٰ سنيتها في البيت الحديث الذي ذكره الشيخ -رحمه الله- يعني الأفضل في جميع النوافل أن تُصلَّىٰ في البيت، الرواتب وغيرها؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلىٰ المكتوبة» مُتفق عليه.

لكن يستثنىٰ من ذلك بعض النوافل فيُشرع أداؤها مع الجماعة سواء في المسجد أو في غيره، وهي النوافل التي يُسنُّ لها الجماعة، مثل ماذا؟ التراويح فهي مسنونة في المساجد، فلا يقول قائل: التراويح نافلة، والنوافل السنة أن تُصلَّىٰ في البيت، فيترك الصلاة مع الجماعة، لو صلَّىٰ في البيت لا بأس، لكن السنة في مثل هذا أن يُصلي مع الناس في المسجد صلاة التراويح.

أيضًا صلاة الاستسقاء هي سنة والأفضل أن يُصليها مع المسلمين في المُصلىٰ أو في المسجد إن كان هناك عذر.

قال: والمحافظة علىٰ هذه الركعات من أسباب دخول الجنة، ثم ذكر حديث أم حبيبة المتقدم -رضي الله عنها-، لكن في حديث أم حبيبة الذي أخرجه مسلم فائدة في الإسناد مهمة جدا.

فهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق النعمان بن سالم، انتبهوا للسند، من طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتَسارُّ إليه، يعني حديث يجلب السرور، حديث يُفرح المؤمن، قال سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- يقول: «من صلىٰ اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهنّ بيت في الجنة»، قالت أم حبيبة -رضي الله عنها-: فما تركتُهنَّ منذ سمعتُهنَّ من رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-، وقال عنبسة -رحمه الله-: فما تركتُهنَّ منذ سمعتُهنَّ من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتُهنَّ منذ سمعتُهنَّ من عنبسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتُهنَّ منذ سمعتُهنَّ من عمرو بن أوس -رضي الله تعالىٰ عنهم ورحمهم-.

فهذا فيه من الفوائد المبادرة إلىٰ العمل بالسنة والاتباع لسنة النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- ولزومها.

ثم قال -رحمه الله-: وإن صلىٰ أربعا قبل العصر واثنتين قبل صلاة المغرب واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنه قد صح عن ا-صلىٰ الله عليه وسلم- ما يدل علىٰ ذلك.

يستحب صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر وذلك لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- قال: «رحم اللهم امرأً صلىٰ قبل العصر أربعا» أخرجه الترمذي.

ويدلُ لهذه الأربع أيضـًا حديثُ علي -رضي الله عنه- قالَ: «كان النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- يُصلِّي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» أخرجه الترمذي.

جاء أيضا أداء ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة العصر من حديث علي -رضي الله عنه- عند أبي داود «أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- كان يصلي قبل العصر ركعتين».

وأما ما ذكر الشيخ -رحمه الله- من صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، فقد دلَّ عليه عدة أحاديث، كحديث عبدالله المزني -رضي الله عنه- أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» -قال ذلك ثلاثا- ثم قال في الثالثة: «لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة» أخرجه البخاري ومسلم.

وقوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة لا يفهم منها أنها ليست سنة، وإن المقصود كراهية أن يتخذها الناس سنة يعني لازمة ودائمة، فهي سنة لكن ليست مؤكدة كتأكد السنة التي بعد المغرب.

وأما قول الشيخ -رحمه الله-: صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء، فهذا يدل له عموم حديث عبدالله بن مغفل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاث مرات ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» أخرجه البخاري ومسلم، يعني عموم الحديث «بين كل أذانين» ما المرد بالأذانين؟ الأذان والإقامة.

ولا يمكن حمله علىٰ ظاهره، ما ظاهر الأذانين؟ يعني أذان الظهر و أذان العصر هذا لا يمكن أن يحمل علىٰ ظاهر لماذا؛ لأن ما بين الأذانين صلاة فريضة، ما بين كل أذانين صلاة فريضة كيف يقول لمن شاء، دل علىٰ أن المراد بالأذان هنا الإقامة، والإقامة يُطلق عليها أذان.

ثم قال -رحمه الله-: وإن صلَّىٰ أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها فحسن.

هذا ما ذكره في هذه النسخة، أظن النسخة اللي عندكم أربعا قبل الظهر ذكرها، نعم غير موجود هذا في النسخة التي معكم لكن هي موجودة في النسخة التي في مجموع فتاوىٰ الشيخ -رحمه الله-: وحاصل ما ذكره، هي أسطر قليلة يعني تضيفونها تكملونها من نسخة مجموع فتاوىٰ الشيخ -رحمه الله- قريب من أربعة أسطر.

قال: وإن صلَّىٰ أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها فحسن، هذا ورد فيه الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله تعالىٰ علىٰ النار» أخرجه الإمام أحمد.

وقال الشيخ: بإسناد صحيح عن أم حبيبة ثم بيَّن الشيخ -رحمه الله- المعنىٰ يعني هل هذه الأربع التي بعد الظهر والأربعة التي قبل الظهر في حديث أم حبيبة هذا، هل تختلف عن الأربعة قبل الظهر والثنتين بعد الظهر في الحديث الأول؟ حديث السنن الرواتب؟ ، قال الشيخ: المعنىٰ أنه يزيد علىٰ السنة الراتبة -يعني بعد الظهر- ركعتين، فإذا صلىٰ أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعد الظهر حصل له الفضل المترتب علىٰ السنن الرواتب والفضل الوارد هنا في حديث أم حبيبة أنه حرَّمه الله علىٰ النار.

هذا الحديث عند أبي داود جاء بلفظ: «من صلىٰ أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرَّمه الله علىٰ النار» ظاهر لفظ: «من صلىٰ» أنه لو فعل ذلك مرة واحدة لحرَّمه الله عز وجل علىٰ النار، لكن لما جاءنا اللفظ الآخر قال: «من حافظ» دلَّ علىٰ أنه لا يحصل له هذا الفضل العظيم أن يحرِّمه الله -عز وجل- علىٰ النار إلا بالمحافظة، وهذه يعني أعمال -قد يقول قائل- سهلة، لكن من يستطيع أن يحافظ عليها إلىٰ أن يلقىٰ -الله عز وجل- ، هذا لا شك أنه يحتاج إلىٰ مجاهدة.

بهذا ينتهي الكلام علىٰ هذه الرسالة المباركة النافعة مع التعليق اليسير عليها، المستفاد من كلام أهل العلم -رحمهم الله تعالىٰ رحمة واسعة-، وجزىٰ شيخنا شيخ الإسلام عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالىٰ- خير الجزاء، علىٰ ما نصح وعلّم، وجاهد في سبيل نشر العلم، ونصرة دين الله -جل وعلا-، أسأل الله -عز وجل- أن يُلحقنا به وبوالدينا وأحبابنا في جنات النعيم.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.